الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

الاحتكار وعقوبته بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص: شريعة وقانون

الطالبة :

هدى لعور

المشرف:

أ.سعدية قني

لجنة المناقشة

- د.بوبكر لشهب أستاذ تعليم عالي جامعة الوادي رئيسا
- أ.سعدية قني أستاذ مساعد جامعة الوادي مقررا
- أ.خالد تواتي أستاذ محاضر جامعة الوادي مناقشا

السنة الجامعية:2014/2013 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

الاحتكار وعقوبته بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص: شريعة وقانون

الطالبة :

هدى لعور

المشرف:

أ.سعدية قني

لجنة المناقشة

- د.بوبكر لشهب أستاذ تعليم عالي جامعة الوادي رئيسا
- أ.سعدية قني أستاذ مساعد جامعة الوادي مقررا
- أ.خالد تواتي أستاذ محاضر جامعة الوادي مناقشا

السنة الجامعية:2014/2013 م

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ الإسراء: 85

ملخص البحث:

تناولت في هذا البحث دراسة الاحتكار وعقوبته في الشريعة والقانون بحيث عرفه هذا الأخير الفقهاء بعدة تعريفات الحنفية والشافعية وكذا المالكية ومن وافقهم بان الاحتكار مصورا في أقوات الآدميين أو أقوات البهائم أو انه يكون في كل ما يحتاج الناس إليه عند المالكية وقد اتفقوا على حرمته ولكن اختلافهم في محله فكان لكل مذهب وجهة خاصة مدعمة بأدلة

وحكمة ذلك كله في دفع الضرر عن عامة الناس حتى لا يتحكم بعض أصحاب المال والجاه في أرزاق العوام

وقد وضع الفقهاء للاحتكار شروطا منها ما هي متفق عليها، ويتمثل في أن يكون في وقت ضيق وضرورة وأن لا يترتب عليه إضرار، وأن يقصد إغلاء السلعة عليهم وتحقق الربح، أما المختلف فيها وهو أن يكون الحبس للسلعة محل الاحتكار لمدة.

وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة الثالثة الفقرة ج بوضعية الهيمنة التي تعبر عن الاحتكار لأنه لا يوجد في القانون الجزائري مصطلح الاحتكار فقد اكتفى بالممارسات المخلة بالمنافسة أنواع الاحتكار فكانت نوعين احتكار مشروع ويكون بالاحتكارات العامة يقوم بها الأشخاص وأشخاص قانون الدولي العام والاحتكارات الخاصة وتقوم بها الأفراد والشركات والاحتكار الممنوع وهذا هو أساس الدراسة احتكار البيع ينفرد فيه الشخص بالسلعة بحيث لا تكون لها بديل قريب واحتكار الشراء تفرد مؤسسة أو مؤسسة بشراء منتج معين واحتكار القلة بالسيطرة على السوق من طرف عدد قليل كما أن للاحتكار مفهوما ستناول فيه سياسة تجريمه أو تحريمه في الشريعة والقانون الجزائري وآثاره السلبية بمخالفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغياب الوازع الديني عند الناس ونشر الفساد والبغي بين الناس ينتج لآثاره وتفشي البطالة والتضخم في زيادة الأسعار وعدم جودة الإنتاج عدم الاستقرار الأمني وقد حظر المشرع الجزائري كل ما يخل بالمنافسة في المواد 06 و07 و11 و12 وإجراءات متابعة وفيها أساليب الوقاية من الاحتكار من الجانب الشرعي والقانوني منع تلقي الركبان ومنع بيع الحاضر لبادي

ومراقبة قانونية للأسواق ونص معظم الدول عليها وضبط عملية البيع والشراء وكذا وسائل العلاجية وتضمنت عقوبة الاحتكار في الشريعة هي عقوبة تعزيري من إجبار المحتكر على البيع إلى التسعير الحبس إلى الضرب إلى الغرامة المالية والإحراق والجذام والإفلاس كجزاء من الله وهذا ما أثبته الفقهاء إلا انه كان اختلافهم في مقدراها هذه التالية وفي القانون الجزائري فاكتفى بالغرامة المالية والصلح يضع حد لها من طرف مجلس المنافسة الذي بدوره يتحرى عن المخالفات التي تضر بالمنافسة والتحقيق في شانها إلى توصل إلى الجناة.

Summary

In this search we are going to study monopoly and its punishment according to law and legislation since it is defined by The Hanafees ,Chafae and the Maliki doctrins and their rations, or all what humans need according 'fellows as the monopoly of humans or beasts to The Maliki doctrin. They all agreed that it is forbidden despite of their distinctions which are supported by arguments; but the main aim here is to avoiddamage and the overruling of peoples' beasts by the wealthy. Mullahs have put some conditions to Monopoly ; some are agreed as in case it occurs in a short time and causes no harm ; but the point of conflict is where the monopoly of goods lasts a given time.

It is also defined by the Algerian law makers as "the dominance" since the monopoly doesn't exist in the Algerian law. So, it is limited only to the illegal practices in business competition and is grouped in two types: the allowable dominance which is general and practiced by world law people, and the forbidden one which is private and practised by the individuals and private companies. The forbidden monopoly is the basicelement in study that is the monopoly in selling goods where the seller monopolizes the goods in the absence of any opponent, where as the monopoly of buying specified goods which is monopolized by a company.

We are going to mention also the prohibition of Monopoly in the Algerian law and the different social impacts of monopoly on society such as the spread of corruption, price increase, unemployment and social instability. That's why the Algerian law bans it in items 6,7,11,12 and associate with the effective ways to protect the community from the monopoly's harmful effects. According to the Algerian legislations, it is treated by the over control of markets, controlling the buy and sell process and punishing the monopolist by jail or imposing fines… As for the divine punishment such as leprosy, burning and bankrupt…which is borne out by Mullahs ; but they just disagreed in its magnitude. As for the Algerian law, the financial fines is the only punishment to monopoly besides the reconciliation which is performed by the competition council that, in addition to that, explores any dissents that harm any competition.

الإهــداء

رائـع أن تقطف ثمار جهد دام سنوات .....

والأروع أن تهديها لمن ساعدك على الوصول.....

إلــى من إحترقت شموعه ليضيء لنا دروب النجاح.....

إلــى الذي مهما كبرت طفلة أنا بين ذراعيه.....

ومهما كتب قليل جدا عليه..... إلــى الذي أوصلني إلى شاطئ النجاح.

إلــى الذي حثني على العلم أولا والعمل ثانيا فعجز اللسان عن شكره ، فغاب عني دون سابق إنذار روح **أبـــي** الطاهرة.

إلـــى الغالــي أبـــي

إلــى التى نور حياتي قبس عينيها..... إلــى من سهرت لتنام وبذلت جهودا لإرضائنا.....

إلــى مهجة الروح وبهجة الحياة...

إلى أمـــي الغالــية

إلــى من يذكرهم القلب قبل أن يكتب القلم وينطلق اللسان على إخوتي الرائعيين

إلــى من تفرح العين للقاؤهم أعمامـي وعماتـي وأخوالـي وخـالاتـي.

إلــى كـل هـؤلاء أهـدي هـذا العـمل

شكر وعرفان

نشكر الله عزو جل الذي أمدنا بالقوة والعزيمة والصبر لإتمام هذا العمل كما نتوجه بجزيل الشكر والإمتنان وخالص التقدير والإحترام إلى أستاذتنا الغالية **قني سعدية** التي تفضلت بالإشراف على هذه المذكرة بدون أن تبخل علينا بالتوجيهات والنصائح القيمة البحث عن مصادر المعلومات التي تطلبها إنجاز هذا العمل نشكرها على تعبها معنا وحسن المعاملة فكانت بذلك في درجة الأخت وليس الأستاذة.

كما نتقدم بالشكر الكبير للأستاذ **محمد رشيد بوغزالة** والدكتور **أبو بكر لشهب والأستاذ عبد القادر حوية والأستاذ سعود احمد والأستاذة حايد فريدة** على المجهودات التي بذلوها لمساعدتنا.

دون أنسى جميع الأصدقاء الذين قدموا لي المساعدة من قريب أو بعيد

ولا يفوتنا في الأخير أن نقدم تشكراتنا إلى كافة دفعة 2014 تخصص شريعة وقانون جنائي ونتمنى لهم حياة موفقة بإذن الله

قائمة الاختصارات

ج ر : الجريدة الرسمية

لا ن : لا ناشر

لا م : لا بلد نشر

لا ت : لا تاريخ نشر

ص ص: من صفحة ... إلى صفحة

ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري

تحق : تحقيق

ق م : قانون المنافسة

مُقَدِّمَةٌ

المقدمة

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وتسليم وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فقد كفل الإسلام مختلف الظروف والشروط المفضية إلى حرية السوق وما تتضمنه من منافسة حرة محكومة بمبادئ الشريعة التي تحل الطيبات وتحرم عليهم الخبائث من الأشياء والأفعال لذلك صدرت في مختلف الدول القديمة والحديثة تشريعات وقوانين تعاقب على الغش والمعاملات التجارية وذلك عن طريق أهم الاجهزة التي تتولى الرقابة وحماية السوق بما يسمى المحتسب أو المفتش ومن بين المعاملات المالية الاحتكار الذي يعرف بالسوق السوداء اليوم ومن هذا المنطق كان موضوعنا حول الاحتكار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في توضيح خطورة الاحتكار والحاجة لاتخاذ التدابير العلمية اللازمة لمواجهته من خلال تطبيق العقوبات الشرعية والقانونية اللازمة للحد من آثاره لتلاقي احتكار الدول الكبرى لأسواق الدول العربية وزيادة تبعية الاقتصاد لتجنب التأثيرات السلبية للاحتكار على الأمن الوطني بعناصره حيث يتأثر الأمن الاقتصادي نتيجة ارتفاع الأسطر وانخفاض مستويات المعيشة في ظل شيوع النمط الاستهلاكي ويتأثر الأمن الاجتماعي

مما يجلب حاجة ملحة لاتخاذ تدابير وقائية ملائمة من خلال تطبيق العقوبات الرادعة ووضع خطط ونماذج وآليات عملية لمواجهة الاحتكار.

أهداف الموضوع:

ومن أهدافه إرشاد التعامليين الاقتصاديين والمستهلك لأن الاحتكار يعتبر إحدى الجرائم الماسة بالكيان الاقتصادي للدولة وكذلك الضيق الذي يفرضه على المستهلك

وذلك ببيان مفهوم الاحتكار وآثاره في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وتوضيح دور سياسة التجريم في مكافحة الاحتكار في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري وكذلك بيان عقوبة الاحتكار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

أسباب اختيار الموضوع:

أن الدافع الرئيسي والسبب المباشر لاختيار هذا الموضوع هو:

1. _ الرغبة الذاتية: في دراسة الموضوع لأجل بيان خطورته والحاجة لاتخاذ التدابير اللازمة لمواجهته كونه حسب اطلاعي لبعض المواضيع التي لم تنل حظها من الدراسة والبحث العلمي خاصة في مجال الدراسات المقارنة وخاصة في القانون الجزائري

2_ الرغبة الموضوعية: إيجاد أساليب وآليات لمكافحة الاحتكار في السوق وحماية المنافسة المشروعة وذلك بوضع قانون خاص يجرم الاحتكار أو كل ما يخل بالسوق والمنافسة والاقتصاد ككل.

الدراسات السابقة:

من ابرز الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الاحتكار بحث نجد هذه المراجع والمتمثلة في:

_ بلقيس عبد الرحمان فتوتة، الاحتكار في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية

_ موسى محمد الطيب علقم، الاحتكار وموقف التشريع الإسلامي منه

_ نجاح ميدني، آليات حماية المستهلك في الفقه الإسلامي

_ مولود آرزيوقات، الاحتكار آثاره وعلاجه في الاقتصاد الإسلامي

_ فهد بن نوار العتبي، تجريم الاحتكار في نظام المنافسة السعودي

وهذه المراجع ستفيدني في انجاز بحثي إضافة إلى أراء أقوال الفقهاء حول الموضوع الموجود في كتب الفقه الجنائي والقانون ، لذا كان لزاما علي الاجتهاد في هذا الموضوع حتى اضيف ولو بشيء القليل في مجال الدراسات المقارنة.

إشكالية الدراسة:

تنحصر مشكلة الدراسة في تجريم الاحتكار والتي من أبرزها ارتفاع الأسعار وزعزعة الأمن الاقتصادي وما يترتب على ذلك من مشكلات تتضمن انخفاض المستوى المعيشي لغالبية أفراد المجتمع وعدم قدرة الأفراد على اتساع إحتياجاتهم، مما يؤدي في الغالب إلى ارتكاب سلوكيات إجرامية وارتفاع معدلات الجريمة وعدم الاستقرار في المجتمع لهذا كان الإشكال

"هل عاقبت الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي على ظاهرة الاحتكار وكيف واجهتها؟"

ومن ذلك نطرح التساؤلات الآتية:

_ ما مفهوم الاحتكار وما هي آثاره في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (الجزائري)

_ ما هي عقوبة الاحتكار في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

_ ما دور سياسة تجريم في مكافحة الاحتكار في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

حدود الدراسة:

حدود الموضوع: عقوبة الاحتكار بين الشريعة والقانون الجزائري

الحد الزماني:

أمر رقم 03_ 03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 م يتعلق بالمنافسة (ج ر، 43، مؤرخ في 20 _ 07 _ 2003) معدل ومتمم

_ بالقانون رقم 08 _ 12 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو 2008 (ج ر، 36، مؤرخة في 02 _07 _ 2008)

_ بالقانون رقم 10 _05 مؤرخ في 5 رمضان عام 1431 هـ الموافق 15 غشت سنة 2010 (ج ر، 46، مؤرخة في 18 _08 _ 2010) في ظل الإصلاحات الأخيرة

الحد المكاني:

الشريعة الإسلامية بصفتها صالحة لكل زمان ومكان

والقانون الجزائري وبعض من التشريع الفرنسي والمصري

_ منهج الدراسة:

والمنهج الذي سأتبعه في هذه الدراسة بحول الله هو المنهج المقارن بحيث كان اغلبها بين الشريعة والقانون الجزائري وأدخلت بعض من التشريعات الأخرى لتوضيح فقط ذلك لأنه متعلق أساسا بموضوع بحثي كما لا أهمل المناهج الأخرى كالمنهج الوصفي والتحليلي واستعين بهم عند الحاجة وقد قمت بعزو الآيات وتخريج الأحاديث وقد ترجمت لبعض العلماء والصحابة وأحلت إلى صفحات لتجنب التكرار في الكلام بسبب ما تفرضه الدراسة المقارنة

_ الفرضيات:

تعد ضمانات قانون المنافسة التي أوردها المشرع في النصوص القانونية، كافية لضمان أكثر نجاعة لحماية الاقتصاد والمنافسة المشروعة من التعدي عليها، أم أنها غير ذلك؟

للإجابة على هذه التساؤلات اتبعنا الخطة التالية:

خطة البحث

الفصل الأول: ماهية الاحتكار وسياسة تجريمه في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

المبحث الأول: ماهية الاحتكار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

المطلب الأول: مفهوم الاحتكار في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: مفهوم الاحتكار في القانون الوضعي

المبحث الثاني: سياسة تجريم الاحتكار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

المطلب الأول : سياسة تجريم الاحتكار في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: سياسة تجريم الاحتكار في القانون الوضعي

الفصل الثاني: إجراءات مكافحة الاحتكار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

المبحث الأول: الأساليب الوقائية لمكافحة الاحتكار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

المطلب الأول: الأساليب الوقائية لمكافحة الاحتكار في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: الأساليب الوقائية لمكافحة الاحتكار في القانون الوضعي

المبحث الثاني: الوسائل العلاجية لمكافحة الاحتكار في الشريعة والقانون الوضعي

المطلب الأول: عقوبة الاحتكار في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: عقوبة الاحتكار في القانون الجزائري

الفصل الأول : ماهية الاحتكار وسياسة تجريمه وآثاره السلبية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

المبحث الأول : ماهية الاحتكار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

المبحث الثاني : سياسة تجريم الاحتكارو آثاره السلبية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

المبحث الأول: ماهية الاحتكار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

اهتمت الشريعة الإسلامية بقضايا المال اهتماما كبيرا وكذلك التشريعات الوضعية وتهدف من ذلك ضبط الميول البشرية في المسألة السلطة على مستوياتها كافة ومن هذا كانت الأحكام المتصلة بعدم كنز الثروات وتشريع الفرائض المالية كالزكاة والخمس وغيرها حذرا من ظهور طبقية مجحفة قد تضر بالاستقرار الاجتماعي والسياسي العام ومن هذه الأسباب هذه الاحتكار وهذا الذي سنحاول معالجته من خلال مبحثنا هذا وفق مطلبين لبيان مفهوم الاحتكار في الشريعة والقانون

المطلب الأول : مفهوم الاحتكار في الشريعة الإسلامية

لقد ساهم الفقه الإسلامي من خلال معالجته لمواضيع عدة بدراستها بمذاهبها المختلفة ومن بين هذه التالية الاحتكار لذلك سنبين بعض ما يتعلق بالاحتكار أو متى نكون أمام احتكار

الفرع الأول: تعريف الاحتكار وحكمه

أولا : تعريف الاحتكار:

1 _ **لغــة:** (حكـر) والحكـر ادخـار الطعـام للتـربص وصـاحبه محتكـر ابـن سـيده الاحتكـار جمـع الطعـام ونحـو ممـا يؤكـل واحتباسـه وانتظـار وقـت الغـلاء بـت وانشـد نعمتهـا أم صـدق بـره وأب يكرمهـا غيـر حكـر والحكـر جمعـا ابـن شـميل أنهـم ليحتكرون في بيعهم ينتظرون ويتربصون وأنه لحكر[1]

2 _ أمــا اصــطلاحا: لا يختلـف معنـى الاحتكـار الشـرعي الاصـطلاحي عـن معنـاه اللغوي وقد عرف عند الفقهاء بتعريفات متقاربة في المعاني والألفاظ

أولا: عند الحنفية:

أن الاحتكـار هـو حـبس أقـوات الآدميـين والبهـائم تربصـا للغـلاء وعرفـه ابـن عابـدين: "شراء الطعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين يوما"[2]

ثانيا: عند المالكية :

الادخـار لأجـل البيـع وطلـب الـربح بتقلـب الأسـواق وإمـا الادخـار للقـوت أي مـا يقتاتـــه الإنســـان ويقتاتـــه عيالـــه فلـــيس مـــن بـــاب الاحتكـــار[3]

[1]-محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، ج4، (ط1، بيروت، دار صادر، لا ت) ص 208

[2]-حسني عبد السميع ابراهيم، موقف الشريعة الاسلامية من الاحتكار، (لا ط، توزيع منشأ المعارف، الاسكندرية، لا ت) ص 4

[3]-الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وادلته، ج5،(لاط ، مؤسسة المعارف، بيروت، 1430 ه _ 2009 م) ص 138

ثالثا: عند الشافعية :

هو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه،فأماإذا جاءه قرينة أو اشتراه في وقت الرخص وادخره أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله أو ابتاعه ليبيعه في وقته فليس باحتكار ولا تحريم فيه وهو قول النووي رحمه الله[1]

رابعا: عند الحنابلة:

هو شراء مايحتاجإليه الناس من الطعام وحبسه عنهم بقصد اغلائه عليهم[2]

من خلال التعاريف السابقة للفقهاء تظهر اختلاف في محل الاحتكار أو تكييفه الفقهي وسنبين ذلك في حكم الاحتكار عندهم

ثانيا : حكم الاحتكار في الشريعة الإسلامية:

اتفق الفقهاء على أن الاحتكار محظور شرعا لما فيه من إضرار بالناس والتضييق عليهم وقد اختلفوا في منهج حظره فذهب آخرون إلى القول بحرمته وآخرون بكراهته

الاتجاه الأول: الذي قال بحرمة الاحتكار وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية وجمهور الشافعية والزيدية والاباضية والظاهرية وأكثرالأمامية فاستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والآثار ومن المعقول

أولا: من القرآن:

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾ ﴾الحج: ٢٥

[1]– ابو زكريا محي الدين النووي، المجموع شرح المهذب، ج12 (لا ط، مكتبة الارشاد، جدة ، السعودية، لا ت) ص 126

[2]–حسني عبد السميع ابراهيم، موقف الشريعة الاسلامية من الاحتكار،المرجع السابق ، ص 76

لإلحاد في اللغة الميل إلا إن الله تعالى بين إن الميل فروى على هو المراد واختلف في الظلم فروى على ابن عباس ومن يرد فيه بإلحاد بظلم"قال الشرك وقال عطاء الشرك والقتل[1]

وعموما فان كل أية في القران تحرم الظلم فإنها تصلح للاستلال بعمومها على تحريم الاحتكار لأنه نوعا من الظلم[2]

ثانيا : من السنة:

جاءت نصوص كثيرة في السنة النبوية تدل على حرمة الاحتكار منها حديث سعيد بن المسيب[3] عن معمر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ "لا يحتكر إلا خاطئ"[4]ووجه الدلالة الحديث وصف النبي ﷺ للمحتكر أي العاصي الإثم ما استدل به العلماء على حرمة الاحتكار هو يدل على ارتكابه فعلا محرما وهو الاحتكار فيكون حكمه التحريم استنادا للحديث[5]

ما ورد عن ابن عمر[6] رضي الله عنه إن رسول الله ﷺ "من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ الله منه وايما أهل عرصة فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله"

---

[1]– ابو عبد الله محمد بن أحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القران، (لا ط، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، تحق، هشام سمير اليخاري، 1423 هـ _ 2003 م) ص 36

[2]– محمد صهيب بن سليمان الرومي، الوكالة الحصرية وعلاقتها بالاحتكار في الفقه الاسلامي ، (لا ط ، الجامعة الاسلامية _ عزة _ 1432 هـ _ 2011 م) ص 50

[3]– سعيد بن المسيب ابن حزن ابي وهب بن عمر بن عن عائد بن عمران ابن محزوم بن يقطة، بن مرة بن كعب بن لؤي، توفي 93 هـ او 94 هـ وقل عمر بن علي مات 94 هـ

[4]– صحيح مسلم ،رقم 427 _ باب تحريم الاحتكار في الاوقات ، ج5 ، ص: 56

[5]– ابو زكريا محي الدين بن شرف النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن بن حجاج،ج11، (ط 3، دار التراث العربي، بيروت، 1392 هـ) ص 43

[6]– عبد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، توفي 171 هـ 172 هـ في اول خلافة هارون محمد

ووجـه دلالـة الحـديث أنـه فيـه زجـر وتهديـد ووعيـد لأن الله لا يبـرا الأمـن المشـركين ومـن يحـذو حـذوهم فـي إفسـاد الحيـاة الاقتصـادية فالاحتكـار قـرين الشـرك وهـو مـن الكبائر[1]

ثالثا : من الآثار:

عـن عمـر بـن خطـاب ﷺ قـال "حكـره فـي سـوقنا لا يعمـد رجـال بأيـديهم فضـول مـن أذهـاب" إلـى رزق الله نـزل بسـاحتها فيحتكـرون علينـا ولكـن أيمـا جالـب جلـب علـى عمـود كبـده فـي الشـتاء والصـيف فـذلك ضـيف عمـر فليبـع كيـف شـاء وليمسـك كيـف شاء "

روى عن عثمان بن عفان ﷺ انه كان ينهى عن الحكرة "

عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: "الحكرة خطيئة"

قال عمر ﷺ"من احتكر طعاما ، ثم تصدق برأس ماله والربح لم يكفر عنه"[2]

ووجـه الدلالـة مـن الآثـار هـذه الأقـوال والأفعـال مـن الصـحابة ﷺ الـذين عاصـروا النبـي ﷺ ونـزل الـوحي بيـنهم تـدل دلالـة واضـحة علـى تحـريمهم للاحتكـار وهـم اعلـم من غيرهم بالأحكام الشرعية وأدرى بمقاصد الشريعة وأهدافها[3]

رابعا : من المعقول:

الوعيـد السـابق لا يلحـق إلا بارتكـاب الحـرام لأنـه مـا يبـاع فـي المصـر فقـد تعلـق بـه حـق العامـة،فإذا امتنـع المشـتري عـن بيعـه عنـد شـدة حاجـاتهم إليـه فقـد مـنعهم حقهـم ومنـع الحـق عـن المسـتحق ظلـم وحـرام ويسـتوي فـي ذلـك قليـل المـدة وكثيرهـا وهـذا مـا اعتبـره ابـن حجـر الهيثمـي مـن الكبـائر فقـال: إن كونـه كبيـرة هـو ظـاهر الأحاديـث

[1]– محمد ابو زيد الامير، الاحتكار ومعالجته في الفقه الاسلامي، (ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006) ص ص 14– 15

[2]- محمد صهيب بن سليمان الرومي، الوكالة الحصرية وعلاقتها بالاحتكار في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 37

[3]– المرجع نفسه ، ص 37

مـن الوعيـد الشـديد كاللعنـة وبـراءة ذمـة الله ورسـوله منـه والضـرب بالجـذام والإفـلاس وبعض هذه دليل على الكبيرة[1]

الاتجاه الأول :

الاحتكـار مكـروه وهـو قـول ابـن حيـون وبعـض الأماميـة وبعـض الشـافعية وعلـل ذلـك بما يأتي:

حمـل الأثـر الصـحيح (إيـاك إن تحتكـر) علـى خصـوص المخاطـب حكـيم بـن حـزام فـلا يشـمل غيـر[2]، وذلـك إن العبـرة بعمـوم اللفـظ لا يخصـوا السـبب والأحكـام لا يـراد بهـا الخصـوص إلا إذا دلـت قرينـة صـريحة علـى ذلـك ولـم يـنص علـى خصوصـيتها بل وردت الأدلة في تعميم التحريم

وكـذلك إن الروايـات فـي الصـحاح غيـر قاصـرة فـي دلالتهـا علـى التحـريم لترتبـه علـى اللعـن والوعيـد الـوارد فيهـا وإشـعار بعـض الصـحاح بـالجواز علـى كراهيـة والإخبار الأخرى لا تستلزم التحريم[3].

والرأي الراجح:

أصـحاب الاتجـاه الأول القـائلين بتحـريم الاحتكـار لسـلامة أدلـتهم لأنـه ارتفـاع الأثمـان والحـد مـن زيـادة الإنتـاج وتـأخر الصـناعة وتحكـم المحتكـر فـي الأثمـان تـدل علـى إن الاحتكـار ظلـم للنـاس وضـرر بهـم يجـب إغـلاق الأبـواب دونـه بـالتحريم لان الظلم حرام كما هو ثابت شرعا وعقلا[4]

---

[1]–احمد ذياب شويدح، ضوابط الربح في الشريعة الاسلامية، _(كلية الشريعة والقانون،الجامعة الاسلامية _ غزة 1427 هـ_ 2006 م) ص :14

[2]– قحطان عبد الرحمان الدوري، الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص: 103

[3]– المرجع نفسه، ص: 104

[4]– قحطان عبد الرحمان الدوري، الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ص :108

يلاحظ على تعاريف الفقهاء وحكمه الشرعي اختلاف بين الفقهاء وكان ذلك بسبب محل الاحتكار أو شروطه وسنتناولها في الفرع الثاني بشيء من التفصيل لبعضها

الفرع الثاني: شروط الاحتكار

اشترط الفقهاء لتحقيق الاحتكار شروطا منها:

أولا: أن يكون الوقت وقت ضرورة وضيق:

بحيث يسبب احتكاره هذا إلى ارتفاع الأسعار على الناس ففي هذه الحال يمنع الاحتكار سواء كان ذلك في الطعام وهو اشد أو في غيره كالصوف والكتان والثياب، علة المنع رفع الضرر عن الناس لأن كل ما أضر بالمسلمين وجب إن ينفى عنهم فإن أبيح للمحتكرين شراءه ارتفعت أسعاره فتظهر الفاقات والشدائد وتعم المضار والمفاسد ودليل منع احتكار غير الطعام إذا أضر بالناس ذلك قياسا على الطعام لأن غير الطعام مماتدعوا حاجة الناس ومصالحهم إليه فوجب إن يمنع من إدخال المضرة عليهم باحتكاره كالطعام فلا حرج في حالة ماإذا كان في غير وقت الضيق إلا انه يمنع من تحقيق منفع لتاجر[1].

ثانيا: أن يترتب على الاحتكار الإضرار بالناس والتضييق عليهم:

فمن حبس سلعة أو ما يؤدي إلى إضرار بالناس والتضييق عليهم بقصد تحين الغلاء والبيع بأعلى الأسعار كان محتكرا يحرم عليه ذلك الحبس باتفاق العلماء فوقوع شرط ذلك وقد تحقق[2]فعند الحنفية جاء في بدائع الصنائع "الاحتكار هو إن يشتري طعاما في مصر ويمتنع عن بيعه وذلك يضر بالناس"[3]

---

[1]– الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته ، المرجع السابق ، ص 139

[2]– قحطان عبد الرحمان الدوري، الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 51

[3]–علاء الدين ابو بكر الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج 5 (ط2، دار الكتب العلمية، لا م، 1406هـ _ 1986 م) ص 129

وجاء في مواهب الجليل وعند المالكية قال الحطاب[1] قال مالك ما كان احتكاره يضر بالناس منع محتكره من الحكره وإن لم يضر ذلك بالناس ولا بالأسواق فلا بأس به[2]

وعند الشافعية نقل النووي عن الشوكاني قوله والحاصل إن العلة هي الإضرار بالمسلمين لهم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضر بهم يستوي في ذلك القوت وغيره لأنهم يتضررون بالجميع[3]

وعند الحنابلة: ذكر ابن قدامه: إن الاحتكار المحرم إذا اجتمع فيه ثلاثة ...أم يضيّق على الناس بشرائه

وهذا باستقراء أراء الفقهاء يتضح لنا اتفاقهم على إن الاحتكار المحرم يترتب عليه ضرر وتضييق على الناس فالتحريم يدور مع الضرر وكان حبس السلع الغرض منه التخزين عند عدم حاجة الناس إليه فلا يعد احتكار إذ لا يؤدي إلى الإضرار بالناس[4]

ثالثا: أن يقصد المحتكر بالحبس انتظار الغلاء:

وذلك بأن يستغل حاجة الناس إلى الأشياء فيتربص الغلاء حتى يبيع كما يشاء بأغلى الأثمان وبغبن فاحش فيحقق أرباحا كثيرة لشدة حاجة الناس إلى الشيء المحتكر وندرته في الأسواق والدليل على ذلك[5]

---

[1]– الحطاب: محمد بن عبد الرحمان الرعيني ابو عبد الله المعروف بالحطاب، فقيه مالكي، ولد بمكة سنة 902هـ _ 1497م من كتبه قرة العين بشرح ورقات امام الحرمين مات في طرابلس العرب، 954هـ _ 1547 م انظر (الاعلام للزركلي، ج7، ص 58)

[2]– شمس الدين ابو عبد الله الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، ج 4 (ط3، دار الفكر، لا م، 1412هـ _ 1992 م) ص 227

[3]– ابو زكريا بن شرف النووي، شرح النووي على مسلم ، المرجع السابق ، ص 47

[4]– بلقيس عبد الرحمان فتوتة، الاحتكار في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، المرجع السابق ، ص 118

[5]– محمد ابو زيد الامير،الاحتكار ومعالجته في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 46– 47

ولـذلك لمـا سـئل الإمـام مالـك عـن التـربص بالطعـام وغيـره رجـاء الغـلاء قـال مـا علمـت فيـه ينهـى ولا اعلـم بـه باسـا يحـبس إذا شـاء ويبيعـه إذا شـاء ويخرجـه إلـى بلـد آخـر قيـل لمالـك فمـن يبتـاع الطعـام فيجـب غـلاءه قـال مـا مـن احـد يبتـاع طعامـا أو غيره إلا ويجب غلاءه[1]

رابعا: أن يكون الحبس للسلعة محل الاحتكار لمدة:

فحـبس الشـيء المحتكـر مرهـون بالسـعة والضـيق فـأي حـبس فـي وقـت الضـيق يعتبـر محرمـا وقـد أجـازه الـبعض ثلاثـة أيـام ومـنهم مـن أجـازه أربعـين يومـا لقولـه ﷺ "من احتكر على المسلمين طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه"[2]

ومـن أجـازه فـي هـذا الوقـت الضـيق لحـبس النبـي ﷺ قـوت مـن بعـولهم إلـى سـنة ومنـع الحـبس فـي الزيـادة علـى ذلـك وبالتـالي فـان الحـبس لمـدة معلومـة إنمـا يـرتبط بالضيق والسعة وحسب الضرورة والحاجة[3]

وجـاء فـي حاشـية ابـن عابـدين[4] شـهرا وقيـل وهـذا التقـدير للمعاقبـة فـي الـدنيا بنحـو البيـع والتعزيـر لا للإثـم لحصـول وإن قلـت المـدة وتفاوتـه بـين تربصـه لعزتـه أو للقحط والعياذ بالله تعالى[5]

---

[1]– ابو الوليد سليمان القرطبي الباجي، المنتقى شرح الموطأ، باب في منع الاحتكار، ج5، ص 15

[2]–سبق تخريجه، ص 16

[3]– حسني عبد السميع ابراهيم، موقف الشريعة الاسلامية من الاحتكار، المرجع السابق ، ص 35

[4]–ابن عابدين: احمد بن عبد الغني بن عمر المشهور بابن عابدين فقيه حنفي ولد سنة 1238هـ _ 1823م بدمشق تولى الافتاء في بعض المدن الصغيرة بدمشق له نحو 20 كتاب ورسالة توفي بدمشق 1307هـ– 1889م (ينظر في الاعلام للزركلي، ج1، ص 152)

[5]– ابن عابدين بن عبد العزيز عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج6، (ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ _ 1992م) ص 398

خامسا: أن يكون المحتكر قوتا:

وهو إن يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه[1] ذلك لأن الفقهاء اختلفوا في محل الاحتكار فمنهم من قصره على أقوات الآدميين والبهائم كالحنفية والشافعية ووجدنا هناك من الاحتكار على أقوات الآدميين فقط كالحنابلة ولم يشترط أن يكون المحتكر قوتا كما ذكر كثير من الفقهاء، لأنه ليس في القوت وحده وإنما هو في كثير من الأعمال والخدمات والمنافع بكافة أنواعها لكنهم شددوا على أقوات الآدميين والبهائم لأنها من الضروريات[2]

إنه بعد دراستنا لشروط الاحتكار وصلنا إلى إن هناك شروط متفق عليها عند الفقهاء إلا وهي إن يكون الاحتكار في وقت الغلاء ضيق وضرورة وأن يترتب عليه إضرار وتضييق على الناس وأن يقصد به اغلاء السلعة عليهم وتحقيق الربح وشروط مختلف فيها وهي: إن يكون الحبس للسلعة محل الاحتكار لمدة وان يكون المحتكر قوتا

المطلب الثاني: مفهوم الاحتكار في القانون الوضعي:

لم يرد ذكر محدد للاحتكار في ق م الجزائري وإنما ذكر فيه تعداد للحالات فقط فأوردها القانون كتعريف للهيمنة باعتبارها معبرة عن الاحتكار

الفرع الأول: تعريف الاحتكار في القانون

فقد عرفت المادة 3 الفقرة الثالثة ج منها وضعية الهيمنة كالتالي "هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني

---

[1]– ابو الطيب محمد القنوجي، الدرر والروضة الندية والتعليقات،ج2،(ط1، دار ابن القيم، الرياض، السعودية، 1423هـ _ 2003) ص 374

[2]– حسني عبد السميع إبراهيم،الاحتكار وآثاره ، المرجع السابق ، ص 35

مـن شـانها عرقلـة قيـام منافسـة فعليـة فيـه وتعطيهـا إمكانيـة القيـام بتصـرفات منفـردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها"[1]

فـي حـين نجـد فـي التشـريع المصـري يعبـر عنهـا بالممارسـات الاحتكاريـة بحيـث يسيطر فيه شخص تزيد حصته على 25 %[2]

وكـذلك نجـد قـانون الفرنسـي لـم يـورد تعريـف محـددا للاحتكـار أو المنافسـة الغيـر مشـروعة بـل اكتفـى بـنص عليهـا فـي القـانون التجـاري فـي المـادة 2 _ 410 مـن الباب الرابع من القانون التجاري الفرنسي بعنوان الأسعار والمنافسة[3]

إذن الاحتكـار "ظـاهرة للهيمنـة وللـتحكم فـي السـوق مـن حيـث كميـة وسـعر السـلعة أو الخدمـة المتداولـة بواسـطة فـرد أو فئـة أو مجموعـة الإفـراد المحـدودة العـدد تتميـز بتـداولها أو شـراء لنسـبة مـؤثرة مـن إجمـالي الكميـة المتداولـة فـي السـوق مـا يـؤدي إلـى إقصـاء المنافسـين عـن السـوق والإضـرار بمبـدأ حريـة المنافسـة فـي التقـديم السلع أو الخدمات[4].

الفرع الثاني: أنواع الاحتكار في القانون الوضعي:

وهـي بشـكل عـام فـي القـوانين تنقسـم إلـى نـوعين رئيسـيين همـا الاحتكـار المشـروع والاحتكار الممنوع

---

[1]–المادة 3: القانون رقم 10 _ 05 مؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 (ج ر 46 مؤرخة في 18_ 08 _ 2010)

[2]–ملتقى، " حماية المنافسة ومنع الاحتكار في الضوء التحولات المنطقة العربية " بالتعاون مع الجامعة البرطانية في مصر BUE، 12 / 2011) اثر قوانين حماية المنافسة ومنع الاحتكار على حماية المستهلك، محمد ابراهيم ابو شادي ص : 149

[3]–كمال عبد الرحمان، حول المبادئ القانونية التي تحكم المنافسة ومنع الاحتكار، مجلس الشعب، الامانة العامة، (لا ن، ع 58، 03/ 2004) ص : 7

[4]– المرجع نفسه ، ص: 7

أولا :الاحتكار المشروع:

هـو الاحتكـار الهـادف الـذي يترتـب عليـه تقـديم خـدمات للمجتمـع أو علـى الأقـل لا يترتب عليه ضرر ومن أشكاله

_أ_ الاحتكارات العامة:

هـــي الاحتكـــارات التـــي تقـــوم بهـــا الدولـــة أو أشـــخاص القـــانون العـــام كالمـــدن والمديريات والقرى التي لها صفة معنوية

_ ب_ الاحتكارات الخاصة:

هـي الاحتكـارات التـي يقـوم بهـا الإفـراد أو شـركات خاصـة كاتحـاد شـركات البتـرول العالمي ومن أهمها عقود الامتياز استغلال براءات الاختراع[1]

ثانيـا : الاحتكـار الممنـوع: هـو الاحتكـار الـذي يترتـب عليـه الضـرر والتضـييق علـى أفـراد المجتمـع يحـبس السـلع والمنتجـات عـنهم بهـدف رفـع أسـعارها ومـن أهـم صـوره احتكار البيع واحتكار الشراء واحتكار القلة وصور أخرى ... الخ

أ_ احتكـار البيـع: هـو انفـراد شـخص طبيعـي أو اعتبـاري بإنتـاج وبيـع سـلعة معينـة ليس لها بديل قريب

ب _ احتكـــار الشـــراء: ويكـون بشـراء فـرد أو مؤسســة لمنـتج معـين مـن مراكـز الإنتاج وقصر بيعه وتوزيعه عليها

ج_ احتكـار القلـة: بحيـث يتكـون السـوق مـن عـدد قليـل مـن المنتجـين يقـابلهم عـدد كبير من المشترين[2]

---

[1]– فهد بن نوار العتبي، تجريم الاحتكار في نظام المنافسة السعودي، (ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الامنية، 1428هـ _ 2007م) ص : 40

[2]–المرجع نفسه ، ص : 44

موازنة بين نظرة الفقه الإسلامي إلى الاحتكار بين نظرة النظم الاقتصادية الحديثة (الرأسمالية والاشتراكية):

بعد أن تبين لنا أن الاحتكار في الفقه الإسلامي محرم ابتداء حاربته الشريعة الإسلامية صيانة للناس من أن تنالهم يد الجشع والعبث المقيت حيث نجد الاقتصادي الرأسمالي يبيح الاحتكار مطلقا لرب المال ليحقق مصلحته وأن يضر بمصلحة الآخرين ولم يلحظ الجوانب الإنسانية والأخلاقية والاجتماعية والسياسية بقدر ما لا حظ مصلحة الفرد ونرى الاقتصاد الاشتراكي يجوز الاحتكار للدولة ولا للفرد فهو في الواقع لا يختلف عن الرأسمالية في إباحة الاحتكار[1]

فالرأسمالية إباحته لرب المال والاشتراكية إباحته للدولة وكلاهما مضر بمصلحة الناس العامة فلجا النظامين لوضع حد من التعنت في تحديد السعر وبذلك لا تلتقي الرأسمالية والاشتراكية مع الإسلام الذي عالج المشكلة من جذورها حين حرم الاحتكار ابتداء واوجب توازن المصلحتين العامة والخاصة فلا تطغى احدهما على الأخرى[2]

أن الذي يتعلق بالاحتكار في الفقه الإسلامي هو بعض الأطعمة أو مطلق الطعام والقوت أو مطلق ما يحتاجه الناس من أسياسيات الاستهلاك على ابعد تقدير في حين نجد أن الاحتكار بمفهومه الوضعي لا يقف عند هذا الحد فقد يطال السلع الكمالية أيضا إذا فهناك اختلاف في دائرة المواد المحتكرة بين المفهومين الوضعي والإسلامي[3]

أن الاحتكار في الفقه الإسلامي يعني حبس السلع والحيلولة دون وصول الناس إليها فيما في الاقتصاد لا يستبطن الاحتكار أي عنصر من حبس السلع وإنما هو تركيبة أو هيكلة معينة للسوق تسمح لشركة واحدة أو متعامل واحد فيه بإنتاج

---

[1]–قحطان عبد الرحمان الدوري، الاحتكار آثاره في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص : 112

[2]– المرجع نفسه،ص : 112

[3]– بلقيس عبد الرحمان فتوتة، الاحتكار في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، المرجع السابق ، ص: 118

سلعة أو خدمة ما وحماية من منافسة الآخرين له فالاحتكار عند القوانين الوضعية إنما يجعل إنتاج السلع أو توزيعها وعرضها بيد جهة خاصة[1]

أن الاحتكار في الاقتصاد الوضعي إنما يواجه مشكلة التحكم في الأسعار لوصفه عرضا نهائيا للشركات الاحتكارية وهذا معناه أن الاحتكار مفهومه الوضعي مرتبط فقهيا بمسالة التسعير وحجم الربح وليس مرتبطا بالاحتكار بمفهومه الإسلامي والمعروف في الفقه الإسلامي انه لا يوجد تسعير إلا في إطار العناوين الثانوية وتدخل الدولة بما تراه من مصالح زمنية تضبط الأسعار فمن يقول بجواز أن يسعر المالك سلعته ويربح دون ضابط للربح لا يرى الاحتكار الوضعي حراما من هذه الزاوية[2]

[1]– بلقيس عبد الرحمان فتوتة ، الاحتكار في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، االمرجع السابق ، ص:117

[2]–المرجع نفسه ، ص: 117

المبحث الثاني: سياسة تجريم الاحتكاروآثاره السلبية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي:

لقد ساهمت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بفعالية في الحد من ظاهرة الاحتكار وذلك بتحقيق أقصى درجات الحماية للمصالح الجوهرية للجماعة والمصالح الاقتصادية والتي تسعى إلى لتحقيق حمايتها عن طريق التجريم لذلك سنتحدث عن هذا المبحث في مطلبين

المطلب الأول: الآثار السلبية للاحتكار وسياسة تجريمه في الشريعة الإسلامية:

لقد جرمت الشريعة الإسلامية الاحتكار وسنتناول ذلك وفق فرعين الأول في آثار الاحتكار السلبية والثاني في سياسة تجريم الاحتكار في الشريعة

الفرع الأول: الآثار السلبية للاحتكار في الشريعة الإسلامية

للاحتكار آثار السلبية على السلعة فهو يمتد ليشمل كل ما يحتاج إليه البشر ومن هذه الآثار

1 _ مخالفة شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:[1]وهذا مادلت عليه الآية الكريمة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾آل عمران: ١١٠

ووجه دلالة هذه الآية النهي عن المنكر و الأمر بالمعروف ودورهما في توعية المسلم من أهم الوسائل التي تهذب النفس وتسهم الاحتكار كإحدى الممارسات السلبية المحرمة التي تتعارض مع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2]

[1]– فهد بن نوار العتبي، تجريم الاحتكار في نظام المنافسة السعودي ، المرجع السابق ،ص50

[2]– المرجع نفسه ، ص 50_ 51

2 _ مخالفة حفظ المقاصد من جهة العدم ومن جهة العدم:

المقاصد التي كفل الإسلام حمايتها ومن بينها حفظ المال ويندرج الاحتكار تحت عوامل المخالفة لحفظ المال سواء من جانب الوجود أو من جانب العدم لان الاحتكار يترتب عليه آثار سلبية على المال والمقصود بحفظ المال من جانب تحصيله أولا بواسطة البيع والشراء والتنمية والزراعة والغرس....الخ

بمعنى تحريم الممارسات الاحتكارية والمنشآت عن طريق التحايل والتلاعب من المحتكرين أو برفع الأسعار واستنزاف أموال الناس وفرة والمواد المحتكرة أما حفظه من جانب العدم فيتم بتوجيه العقوبات الرادعة لمن اعتدى عليه سواء بالإتلاف أو الغصب أو الاختلاس أو السرقة أو الاحتكار[1]

3_ نشر الفساد في الأرض:

يؤدي الاحتكار إلى رفع الأسعار وتدني انخفاض القدرة الشرائية ومن ثم لجوء ضعيفي النفوس إلى ارتكاب ممارسات غير سوية كقبول الرشوة فضلا عن ارتكاب عمليات لتزوير والغش والممارسات السلبية بهدف الحصول على المال بأي وسيلة مما يترتب عليه نشر الفساد في الأرض وقد قال ناهياعن الإفساد في الأرض قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾الأعراف: ٥٦[2]

4 _ انتشار الظلم والبغي:

يؤدي الاحتكار لحرمان الناس من السلع الأساسية التي يحتاجون إليها أو منع البعض من الاستفادة من التجارة بتحريض بعض التجار والموردين بعدم التعامل معهم وتضييق فرص رسمية وهو من اشد المنكرات لأن خطره يعم المجتمع ويصيب الأبرياء وبه تعم الفتنة لذلك كان النهي عن الظلم والبغي من أساسيات

[1]– فهد بن نوار العتبي ، تجريم الاحتكار في نظام المنافسة السعودي ، المرجع السايق ، ص 51

[2]المرجع نفسه،،ص: 51

الاحتساب قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠ ﴾النحل: ٩٠ [1]

الفرع الثاني: سياسة تجريم الاحتكار في الشريعة الإسلامية:

لقد حرمت الشريعة الإسلامية الاحتكارإيمانا منها بضرورة التعاون بين أفراد المجتمع فقد قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢ ﴾المائدة: ٢

بحيث يظهر ذلك في دورها في سياسة التجريم نحو الحد من الاحتكار والممارسات الاحتكارية فمبدأ لا جريمة ولا عقوبة بدون نص هو الأساس قسمت الجرائم وعقوباتها إلى أقسام[2]

1 _ جرائم الحدود: وهي الجرائم المعاقب عليها بحد والحد هو العقوبة المقدرة حق لله[3]تعالى يعني ليس فيها حد أدنى ولا حد أعلى ولا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة

2 _ جرائم القصاص والدية: بأنه عقوبة مقدرة بالمماثلة تجب حقا للعبد وهي الجرائم التي يعاقب عليه بقصاص أو دية وهي القتل شبه العمد والقتل الخطأ والجناية على ما دون النفس عمدا وخطأ[4]

3 _ جرائم التعازير: التأديب على ذنوب لم تشرع فيها حدود أو هو عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله تعالى أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حدا ولا كفارة[5]

---

[1]فهد بن نوار، تجريم الاحتكار في النظام السعودي ، المرجع السابق ، ص : 51

[2]–المرجع نفسه ، ص 26

[3]- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي، (ط1، مؤسسة ناشرون، 1426 هـ _ 2005 م) ص 51

[4]– نجم عبد الله ابراهيم العيساوي، الجناية على الاطراف في الفقه الاسلامي، (لا ط، دار البحوث للدراسات الاسلامية واحياء التراث، لا ت ط) ص 70

[5]– اسامة السيد عبد السميع، الاحتكار في ميزان الشريعة الاسلامية واثره على الاقتصاد والمجتمع، المرجع السابق ، ص: 10

والاحتكار من بين جرائم التعازير لأنه لم تحدد له عقوبة مثل جرائم الحدود والقصاص

المطلب الثاني:آثار السلبية للاحتكار وسياسة تجريمه في القانون الوضعي:

تظهر سياسة تجريم الاحتكار في القوانين الوضعية من النص على عقوباته في قانون العقوبات وتخصيص باب خاص به بحيث تكون هذه العقوبات إما مالية أو سالبة للحرية في حين نجد أن المشرع الجزائري قد اكتفى بحضر ومنع الممارسات المقيد للمنافسة دون النص عليه في قانون العقوبات أي يخصص باب عقوبات لمخالفات التي تكون على المنافسة مثل ما في بعض الدول العربية ناهيك عن الغربية قبل أن نتطرق لسياسة تجريم الاحتكار في القانون الجزائر سنعرج في الفرع الأول لهذا المطلب لأثار في القانون الوضعي

الفرع الأول: آثار الاحتكار السلبية في القانون الوضعي:

للاحتكار آثاره السلبية على التي تسبب في الإضرارعلى المؤسسات العامة والخاصة وعلى الأفراد ومتمثلة في:

1 _ الآثار الاقتصادية :

_الاحتكار يؤدي إلى التضخم في زيادة الأسعار

_ الاحتكار يؤدي إلى قلة الإنتاج

_ الاحتكار يساعد على كساد السلعة وعدم رواجها

_الاحتكار يؤدي إلى عدم استغلال موارد المجتمع استغلالا كافيا [1]

[1]– فريدة حسني طه ظاهر، الرقابة على السلع والاسعار في الفقه الاسلامي، (ماجستير في الفقه والتشريع،كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011م) ص : 68

_ الاحتكار يساعد على انتشار البطالة

_ يساعد على عدم الجودة في إنتاج السلعة وتقديمها بالشكل المطلوب

_ الاحتكار يؤدي إلى تقديم مصلحة المحتكر على مصلحة الآخرين للضرار بهم

_ الاحتكار يؤدي إلى اندلاع الحروب

2_ الآثار الاجتماعية:

_ التفكك الأسري والانحراف الأخلاقي

_ زيادة نسبة الإعالة في المجتمع

_ نشأة ظاهرة الاغتراب بسبب ضيق فرص الرزق والتكسب في ظل الاحتكار[1]

_ اتساع الفجوة بين الطبقات الاجتماعية داخل المجتمع لانعدام العدالة والمساواة في توزيع الاستحقاقات الاجتماعية

_ ضعف دور المرأة داخل الأسرة نتيجة نزولها للعمل لمساعدة رب الأسرة في توفير النفقات اللازمة

3_ الآثار الأمنية:

_ تؤدي الممارسات الاحتكارية إلى ارتفاع معدلات الجريمة

_ إن الممارسات الاحتكارية بجانب الفقر الناتج عنها تجلب الدافع القوي للسلوك المعادي[2]

_ ضعف الرابطة بين المجتمع وأجهزةالأمن ولصورة السلبية المرشحة لدى بعض أفراد المجتمع عن رجال الأمن بسبب مواقف هذه الأجهزة المتعاونة مع المحتكرين

---

[1]– فهد بن نوار العتبي، تجريم الاحتكار في نظام المنافسة السعودي، المرجع السابق ، ص 60

[2]– المرجع نفسه، ص 60

ونرى أنه بالرغم من التقارب بين آثار الاحتكار في الشريعة الإسلاميةوآثارها في القانون نتيجة اشتمال كل منهما على العديد من الآثار السلبية المؤثرة على الأحقاد والفساد والرشوة والمحسوبيات والوساطات في المجتمع إلا أن الآثار في الشريعة الإسلامية يتعلق بصفة أخلاقية لأنها تسعى لحفظ الأخلاق وتحرص على الآثار بعيدة المدى التي تؤثر يعمق في المجتمع بعكس الأنظمة الوضعية[1]

الفرع الثاني: سياسة تجريم الاحتكار في القانون الجزائري:

إن لجوء الأعوان الاقتصاديين إلى اتخاذ بعض الأساليب لبسط نفوذهم في السوق وكذا تحقيق الربح على حساب الآخرين ما دفع بالمشرع إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوقف هذه الأعمال الشرعية فقد اصدر بموجب قانون المنافسة العديد من القواعد التي تحظر اللجوء إلى استعمال مثل هذه الأنشطة وأعطى صلاحية مراقبة ومتابعة ذلك لمجلس المنافسة

وعليه فمن الممارسات المنافية للمنافسة التي جاء بها قانون المنافسة الجزائري نذكر

_ حظرالأعمال و الاتفاقات غير الشرعية

_ حظر التعسف الناتج عن وضعية هيمنة أو احتكار

_ حظر التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية

_ حظر البيع بثمن اقل من سعر التكلف

1 _ حظرالأعمال والاتفاقات غير مشروعة:

تنص المادة 6 من القانون رقم 08 _ 12 المتعلق بالمنافسة على أنه[2] "حظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو

---

[1]– فهد بن نوار العتبي، تجريم الاحتكار في نظام المنافسة السعودي ، المرجع السابق ، ص 61 63

[2]–المادة 6: من الامر 08 _ 12المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، ع 43، يوليو 2003م)

يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه لا سيما عندما ترمي إلى:

_ الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها

_ تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني

_ اقتسام الأسواق أو مصادر التموين

_ عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها

_ تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة

_ إخضاعإبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية

_ السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة مرتكبي هذه الممارسات المقيدة"

إن تطبيق هذا النص يثير الكثير من الإشكالات إذ لابد من توفر شروط معينة حتى نعتبر اتفاقا محظور وإلا فيعتبر ذلك مساسا بحرية أعمال الأعوان الاقتصاديين في مزاولة نشاطهم ومن جملة الشروط التي يجب توافرها حتى يمكن لمجلس المنافسة من ومعاقبة مرتكبيها نذكر[1]

أ_ شروط الاتفاق:

وهو تبني خطة مشتركة بين مجموعة من الأعوان الاقتصاديين إلى الإخلال بحرية المنافسة داخل سوق واحدة للسلع والخدمات ولا يقوم الاتفاق في غياب هذا الشرط

[1]– زوبيرآرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، (مذكرة ماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،14 _ 04 _ 2011 م) ص 95

فشـرط الاتفـاق يكـون بلجـوء مجموعـة مـن الإرادات المختلفـة للبحـث عـن هـدف مشـترك بيـنهم قصـد زيـادة منافعهـا فـي السـوق أو قصـد عـدم تمكـين أعـوان آخـرين من حرية مزاولة نشاطهم في السوق

بحيـث طبيعـة الاتفـاق يسـتوي أن يكـون تعاقـدي أو فـي صـورة ترتيبـات وديـة بـين الأطـراف المتواطئـة يجـري مراعاتهـا للقـوانين الداخليـة للمؤسسـات المعنيـة أو المواثيـق المهنيـة أو النقابيـة ومـن حيـث الشـكل يسـتوي أن يكـون الاتفـاق صـريحا أو ضمنيا ظاهرا أو مستترا الأساس في ممارسات نشاط اقتصادي [1]

ب_ الإخلال بالمنافسة:

إلـى جانـب وجـود شـرط الاتفـاق فإنـه لابـد مـن البحـث عـن موضـوع الاتفـاق والـذي يكـون والـذي يكـون بمثابـة الآثـار التـي يرتبهـا هـذا الأخيـر بالاتفـاق مـن حيـث موضـوعه فقـط يكـون منصـبا علـى تقييـد المنافسـة فـي مجـال الإنتـاج أو التجـارة أو أداء الخـدمات بمـا فيهـا تلـك التـي يقـوم بهـا الأشـخاص العمـوميين أو الجمعيـات وسواء ثم تقييد المنافسة على الصعيد الأفقي أم الراسي[2]

ونصـت عليـه المـادة 6 هـو نيـة الاتفـاق بحيـث يكفـي لاعتبـار اتفـاق مـا محظـورا مجـرد انصـراف نيـة الأطـراف إلـى إعاقـة أو تقييـد المنافسـة الحـرة دون ضـرورة تحقيق الأهداف المشروعة المناهضة للمنافسة[3]

ج_ العلاقة السببية بين الاتفاق والإخلال بالمنافسة:

يعتبـر عنصـر السـببية مـن الأمـور التـي تسـاعد مجلـس المنافسـة فـي معرفـة مـدى اتجـاه إرادة المتعـاملين الاقتصـاديين إلـى تحقيـق مقصـد غيـر مشـروع مـن وراء الاتفـاق المبـرم فيمـا بيـنهم إذ لا يمكـن اللجـوء مباشـرة إلـى تجـريم الاتفاقـات المبرمـة

[1] المرجع نفسه ، ص : 95

[2] – زوبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، المرجع السابق ، ص 97

[3] – المرجع نفسه، ص 97

بين الأطراف المتواطئة فيه دون أن يثبت وجود عرقلة أو آثار سلبية على حرية المنافسة

فمتى بيت وجود عرقلة لحرية التجارة في السوق أو أدى ذلك الاتفاق إلى المساس ولو بجزء جوهري من السوق فهو دليل على تحقق شرط كمجلس المنافسة في هذه القضايا أن يعاقب كل ممارسة تجارية قامت بتقييد المنافسة الحرة توصف بأنها أخذت شكل اتفاقية[1]

وقد استثنت المادة 9 من نفس القانون من هذا الحظر الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيق له حيث رخصت الفقرة الثانية منها على أنه يمكن أن يثبت أصحابها أنها لا تؤدي إلى عرقلة المنافسة بل تسعى إلى تطور اقتصادي وتقني أو تساهم في تحسين التشغيل أو تعزيز المنافسة في السوق ولا تستفيد من هذا الأخير وفق ما نصت عليه

المادة 8[2]

2 _ التعسف الناتج عن الهيمنة أو احتكار في السوق:

وما نصت عليه المادة 7 من ق م 03 _03 وهي:

"حظر كل تعسف ناتج عن وضعية على السوق أو احتكار لها أو جزء منها قصد

_ الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها

_ تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني

_ اقتسام الأسواق أو مصادر التموين

[1]– زوبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة،المرجع السابق ، ص 99

[2]– احسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 255

_ عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها

_ تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة

_ إخضاعإبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية"[1]

ولبيان التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة أو الاحتكار التطرق إلي تعريف السوق لأنه تقع فيه مثل هذه المخالفات بحيث عرفته المادة 3 في الفقرة الثانية من قانون المنافسة

أ_السوق: هو تلك السلعة والخدمات التي يعرضها العون الاقتصادي والسلع والخدمات البديلة التي يمكن أن يحمل المتعاملون أو المنافسون في نفس المنطقة الجغرافية ويتحدد السوق بمعيار المبادلة[2]

ب_ التعسف الناتج عن احتكار السوق:

إن وضعية الاحتكار قد تتمثل وضعية هيمنة على السوق إذا كانت المؤسسة تشمل على جميع حصص السوقالأمر الذي يجعلها لا تخضع إلى أنه منافسة وبالتالي تكون بهذه الصفة قد حققت تمركز أكيدا للقوة الاقتصادية

ففي هذه الحالة فإن الفعل المحظور لا يتجسد في مجرد الهيمنة على السوق وإنما يتمثل في استغلال هذه الهيمنة لذلك أدرج المشرع موضوع الاحتكار ضمن المادة 7 إلى جانب التعسف في وضعية الهيمنة على السوق ولعل الحكمة من ذلك هو رغبة المشرع في تحقيق توازن في العقود المبرمة بين أطراف غير

[1]–المادة 7: من الامر 03 _03 المؤرخ في جمادى الاولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة (جر، ع 43، 20 يوليو 2003م)

[2]– زوبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، المرجع السابق ، ص 101

متكافئة في القوة الاقتصادية التي يحوزها الطرف القوي المحتكر لجميع حصص السوق أو لجزء منها[1]

لم يورد المشرع في المادة 25 من القانون 04_02 إنما اكتفى فقط على الصورة التي تظهر بها هذه الممارسة والنتيجة المترتبة على ذلك

ولكن باعتبار أن المهني قد يعمد إلى اقتباس المخزون وأن يقصد بذلك تربص غلاء الأسعار فإنه لابد من توفر شروط يعتبر بموجبها الشخص محتكرا ونظرا لعدم وجود هذه الشروط في النص القانوني فلابد من الرجوع إلى الفقه الإسلامي الذي وضحها رغم اختلاف فقهاء فيها إلا انه كانت ثلاثة[2] وقد ذكرناها في المبحث السابق[3]

ج _ الهدف من منعه:

إن الهدف من منع الاحتكار بالدرجة الأولى حماية المستهلك وذلك يمنع السلع الضرورية الحياة الناس وهو ما يحتاجون إليه من الوصول إلى أسواق الاستهلاك كما يهدف من منعه حماية المنافسة من الممارسات الغير مشروعة أو المنافية للمنافسة

واعتمادا على هذا المعنى فقد انبت مسالة التسعير على أرباب السلع إذا تعدوا تعديا فاحشا بأن امتنعوا عن بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب على ولي الأمر إلزامهم بان يبيعوها بثمن المثل وبذلك يمكن القول أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد كبير عند استحداثه[4]

---

[1]– زوبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، المرجع السابق ، ص 103

[2]–ينظر: ص ص 7 –11 من المبحث الاول

[3]– كيموش نوال، حماية المستهلك في اطار قانون الممارسات التجارية،(قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف خدة، الجزائر، 2010م _ 2011م) ص 38

[4]– المرجع نفسه، ص ص 39 –40

لنص المادة 25 والتي وإن كانت لا تحد نهائيا من هذه الممارسة إلا أنها تساهم في الإنقاص من انتشارها بحيث اعتبر أن مخالفة هذا النظام تعد ممارسة غير للأسعار رتب على ارتكابها عقوبات حددها هذا القانون وقد كانت هذه المادة محلا للتعديل الجديد للقانون 04_02 وهو قانون 10_ المؤرخ في 15 أوت2010 حيث أصبحت تنص على "يجب على كل عون اقتصادي في مفهوم هذا القانون تطبق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة أو المصدقة عليها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما "وقد تممت بموجب المادة 22 مكرر التي تتضمن وجوب إبداع تركيبة أسعار السلع والخدمات وقد حددت المادة 23 من القانون 04_02 الصور التي تتجسد فيها الممارسات غير الشرعية للأسعار وهي:

_ أ _ القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار وذلك يهدف الحصول على أرباح اكبر ويقصد من منع هذه الممارسة إلى تحقيق الغرض الأساسي الذي يهدف إليه المشرع من وراء التسعير الجبري لسلع وخدمات معينة وهو عدم المبالغة في أسعار هذه السلع والخدمات كحماية المستهلك وتحقيق السياسة الدولة الاقتصادية[1]

_ب _ القيام بكل ممارسة أو مناورة ترمي إلى إخفاء زيادات غير في الأسعار حيث منع المشرع هذه الممارسات وبالتالي فقد واجه التلاعب بأسعار السلع ومحاولة رفعها باستخدام أساليب غير مشروعة[2]

3_ التعسف الناتج عن وضعية التبعية الاقتصادية:

لقد تعرض المشرع الجزائري للتعسف الناتج عن وضعية التبعية الاقتصادية في المادة 11 من القانون رقم 08 _ 12 المتعلق الاقتصادية بالمنافسة وهذا لم يكن

[1]– كيموش نوال، حماية المستهلك في اطار قانون الممارسات التجارية المرجع السابق ، ص: 40

[2]–المرجع نفسه، ص: 41

في قانون السابق الملغى (أمر 95 _ 06) حيث كان ينظر إلى هذا النوع من الممارسات كصورة من صورة التعسف الناتج عن الهيمنة على السوق لكن التطور الذي حدث مع مرور الوقت جعل الأمر عكس ذلك مما دفع بالمشرع إلى تخصيص مادة لتبيان الحالات التي يكون فيها العون الاقتصادي في حالة تعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى سواء كانت له بمثابة ممون أو زبون[1] بحيث تنص المادة 11: "يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية لمؤسسة أخرى بصفتها استغلال زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة

يتمثل هذا التعسف على خصوص في

_ رفض البيع بدون مبرر شرعي

_ البيع المتلازم أو التمييزي

_ البيع المشروط باقتناء كمية دنيا

_ الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى

_ قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة

_ كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل سوق " [2]

وبالرجوع للمادة 3 الفقرة الخامسة من قانون المنافسة فالتبعية الاقتصادية

"هي العلاقة التجارية التي تكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت

---

[1]– زوبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، المرجع السابق ، ص 104

[2]– المادة 11: من الامر 03_03 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 هـ الموافق 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة (ج ر ، ع 43 ، 20 يوليو 2003 م)

رفـض التعاقـد بالشـروط التـي تفرضـها عليهـا مؤسسـة أخـرى سـواء كانـت زبونـا أو ممونا"[1]

لقـد ركـز المشـرع علـى الطـرف الضـعيف فـي هـذه العلاقـة التجاريـة إذ أن الأصـل أن يكـون لكـلا الطـرفين نفـس الحقـوق عنـد إبـرام العقـد ولكـن فـي هـذه الحالـة يكـون لمؤسسـة الأخـرى لأن هـذه الأخيـرة مجبـرة علـى التعاقـد بالشـروط التـي تفرضـها عليهـا المؤسسـة الأولـى فتكـون خاسـرة مقبـل مـا تدفعـه للمؤسسـة التابعـة لهـا وإذا رفضت فيعني تتوقف أعمالها ومشاريعها الاقتصادية التي تقوم بها[2]

فمـن أمثلـة الممارسـات التعسـفية الناتجـة عـن التبعيـة الاقتصـادية يمكـن أن نـذكر تلـك المتعلقـة بالأسـعار وشـروط البيـع حيـث كلمـا كانـت الممارسـات ترمـي إلـى إلـزام البيـع بسـعر أدنىوكـان البيـع تمييزيـا اعتبـرت ممارسـة مقيـدة تتعـارض مـع مبـادئ المنافسـة النزيهـة إذ يعتبـر كـذلك العلاقـة التجاريـة مـع متعامـل يـرفض الشـروط غيـر المبرر عملا تعسفيا كذلك رفض البيع بدون مبرر شرعي يعتبر ممارسة تعسفية

وعليـه فالمعيـار الوحيـد الـذي يقـاس بـت مـدى قيـام عنصـر التبعيـة الاقتصـادية غيـر المشـروع هـو التعسـف فـي اسـتعمال هـذه القـوة الاقتصـادية بحيـث تـأثير سـلبا علـى المنافسـة لأن عـدم تـوازن فـي العلاقـات مـا بـين الأعـوان الاقتصـاديين لا يكفـي لتشـكيل ممارسـة منافيـة للمنافسـة الحـرة حتـى وان وجـد تعسـف مـادام انـه لا يرمـي إلى بالمنافسة الحرة[3]

4 _ البيع بثمن اقل من سعر التكلفة:

تـنص المـادة 12 مـن قـانون المنافسـة علـى أنـه "حظـر عـرض الأسـعار أو ممارسـة أسـعار بيـع مخفضـة بشـكل تعسـفي للمسـتهلكين مقارنـا بتكـاليف الإنتـاج والتحويـل

[1]–المادة 3: من الامر 03_03 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 هـ الموافق 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة (ج ر ، ع 43 ، 20 يوليو 2003 م)

[2]– زوبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة ، الحرة المرجع السابق ، ص 108

[3]– المرجع نفسه، ص 108

والتسويق إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن يؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق"[1]

إن البيع بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي سيؤدي دون محالة إلى الحد من المنافسة في السوق وذلك بغرض سياسات من رفع الأسعار وتسيير السوق نهاية وتكون هذه الممارسات في المراكز الكبرى للتوزيع أين تعرض بعض السلع والمنتوجات للبيع بأسعار زهيدة أو تباع بخسارة لكن في نفس الوقت تعرض أخرى بأسعار معقولة بحيث يتحايل على المستهلك مما يدفعهم إلى شراء أكثر فقد ذهب بعض الفقهاء وكذا المختصين إلى إيجاد عبارة تدل على هذا النوع من الممارسات والتي يعبر عنها "جزيرة من الخسائر فيمحيط من الأرباح" فإنها وسيلة اشهارية تؤدي إذا أحسن استعمالها إلى ارتفاع المبيعات والجدير بالذكر أن البيع بأسعار[2]

مخفضة تعسفيا غالبا ما يكون مقترنا بإشهار من قبل المتدخل فيتعمد البيع بسعر مخفض وفي الحقيقة يعتبر بيعا بخسارة لأنه أقل من سعر التكلفة وبالتالي إذاأمعنا النظر المادة 12 سالفة الذكر نجد أم المشرع ذكر ثلاثة أنواع من العمليات التي قد يصيبها البيع بسعر مخفض وهي:

_ البيع بسعر اقل من كلفة الإنتاج

_ البيع بسعر اقل من كلفة التحويل

_ البيع بسعر اقل من كلفة التسويق بحيث يقوم بهذه الممارسة الموزع الذي يتولى التسويق وهذا راجع إلى أن :

_ في مرحلة الإنتاج يكون البيع من المنتج إلى الموزع فالمنتج لا يهمه البيع بخسارة ولا يخسر قط في بيعه لأنه لا يعط ثمن التكلفة الحقيقي للسلعة

1-المادة 12: من الامر 03_03 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 هـ الموافق 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة (ج ر، ع 43، 20 يوليو 2003م)

2-زوبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة المرجع السابق ، ص 108

_ أمـا فـي مرحلـة التوزيـع: وتكـون السـلعة فـي يـد المـوزع ويقـوم هـذا الأخيـر ببيعهـا مـن جديـد فيهمـه جـدا البيـع بخسـارة لأنـه يحقـق بـت إغـراق السـوق فالمشـرع الجزائـري فـي المـادة 12 اغفـل التمييـز بـين البيـع بخسـارة وإعـادة البيـع بخسـارة بـالرغم مـن التطرق له في المادة 11 من نفس القانون[1].

[1]- زوبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، المرجع السابق ،ص:108 109

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما سبق تبين مفهوم الاحتكار الشرعي والقانوني وشروطه وحكمه عند الفقهاء حيث اجمعوا غلى تحريمه واختلفوا في شروطه وذلك لاختلافهم في محله كما تبين لنا أنواع الاحتكار في القانون الوضعي فهناك احتكار مشروع وآخر ممنوع واشرنا إلى سياسة تجريمه في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ومدى خطورة هذا التالي ببيان آثاره السلبية على الدولة أي اقتصادها والمستهلك بصفة خاصة وهذا لبيان مدى خطورة الاحتكار ومواجهة لحماية المنافسة والاقتصاد الدولي والمستهلك.

الفصل الثاني : إجراءات مكافحة الاحتكار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

المبحث الأول : الأساليب الوقائية لمكافحة الاحتكار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

المبحث الثاني : الوسائل العلاجية لمكافحة الاحتكار في الشريعة والقانون الوضعي

المبحث الأول: الأساليب الوقائية لمكافحة الاحتكار في الشريعة الإسلامية والقانون

يهدف الإسلام من بين هذه الإجراءات الوقائية والعلاجية إلى تحقيق التوازن في الأسواق وضمانا لسلامة الناس من أضرار الاحتكار ويرتكز في ذلك على قواعد شرعية كلية ومبادئ وأبرزها مبدأ سد الذرائع

المطلب الأول: الأساليب الوقائية لمكافحة الاحتكار في الشريعة الإسلامية

يجب على الحاكم اتخاذ جميع الإجراءات الوقائية ضمانا لسلامة الناس من إضرار الاحتكار ومخاطره وسد جميع المنافذ التي يسلك منها المتاجرون بأمور الناس الضرورية، والإجراءات الوقائية التي اتخذتها الشريعة بهذا الصدد هي منع تلقي الركبان ومنع بيع الحاضر للبادي.

الفرع الأول: تلقي الركبان

معنى تلقي الركبان: الركبان جمع راكب وهو للأغلب والمراد مطلق القادم ولو واحد ماشيا للشراء منهم بان يخرج لحاجة فيصادفهم فيشتري منهم [1].

اصطلاحا:

هو أن يتلقى شخص طائفة يحملون متاعا ، فيشتريه منهم قبل قدومهم سوق البلد[2].

نقل ابن رشد عن الإمام مالك قوله: "أن المقصود بالنهي عن تلقي الركبان أهل السوق لئلا ينفرد برخص السلعة دون أهل السوق.

وقال ابن جزي تلقي السلعة على ميل وقيل على فرسخين وقيل على مسيرة يوم فأكثر قبل أن تصل إلى الأسواق[3]

---

[1]– احمد بن محمد الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج 4، (لا ط، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357 هـ _ 1983 م) ص: 311.

[2]– قحطان عبد الرحمان الدوري، الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، المرجع السابق ، ص: 49.

[3]– بلقيس عبد الرحمان فتوتة، الاحتكار في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، المرجع السابق ، ص:327 .

حكم التلقي: أن الكلام عن حكم تلقي الركبان من وجهين الحرمة والكراهة

اتفق الفقهاء على أن التلقي منهي عنه بما ثبت عن رسول اللهﷺ في أحاديث نذكر منها[1]ما روي عن ابن مسعود ﷺ انه قال "نهى النبيﷺ عن التلقي البيوع"[2]

عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ "نهى عن تلقي السلع حتى تهبط الأسواق"[3]

إلا أن الفقهاء اختلفوا في النهي عن التلقي هل يقصد به الحرمة أن الكراهة على قولين

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والمالكية والحنفية إلى حرمة التلقي.

القول الثاني: ذهب بعض المالكية وبعض الحنابلة إلى كراهة التلقي.

وبهذا يتبين أن هؤلاء هم الذين انفردوا بالكراهة واتفق الباقون على التحريم[4].

الحكمة من النهي عن التلقي:

بين الفقهاء حكمه النهي عن البيع بأمور نلخصها فيما يلي:

_ مراعاة مصلحة أهل البلد.

_ مراعاة مصلحة الجالب.

_ مراعاة الجالب وأهل البلدة معا[5].

الفرع الثاني : النهي عن بيع الحاضر للبادي وأخرى :

المعنى : وهو نهي الحضري أن يكون سمسارا للبدوي إذا قدم سلعته ليبيعها لأهل الحضر[6]. والمراد ببيع حاضر لباد أن يتولى الحضري بيع سلعة البدوي بان يصير الحاضر سمسارا للبادي البائع[7].

---

[1]– قحطان عبد الرحمان الدوري، الاحتكار وآثاره ، المرجع السابق ، ص: 124–127

[2]– أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ذكر الزجر عن التلقيالبيوع، رقم 4958 ،ج 11، ص: 333

[3]– المرجع نفسه، رقم 4959 ، ص: 334.

[4]– قحطان عبد الرحمان الدوري، الاحتكار وآثاره ،المرجع السابق ، ص: 127.

[5]– حسني عبد السميع إبراهيم، موقف الشريعة الإسلامية من الاحتكار ، المرجع السابق ، ص ص: 66– 67

[6]–محمد احمد أبو سيد احمد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1425 هـ _ 2004 م) ص: 222.

[7]– بلقيس عبد الرحمان فتوتة، الاحتكار في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، المرجع السابق ، ص:339.

حكم بيع الحاضر للبادي:

ذهب الفقهاء على ضوء الأحاديث في النهي إلى أقوال ثلاثة هي:

الـرأي الأول: النهـي يـدل علـى التحـريم وقـال بـذلك الشـافعية والمالكيـة وهـو الصـحيح عند الحنابلة

ورأي للبخاري إذا كان البيع باجرة واستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة منها[1].

عـن ابـن عبـاس ﷺ قـال رسـول الله ﷺ " لا تلقـوا الركبـان ولا يبيـع حاضـر لبادي"[2].

عن انس بن مالك ﷺ" نهينا أن يبيع حاضر لبادي"[3].

فالمالكيـة قـالوا لا يجـوز أن يتـولى احـد مـن سـكان الحضـر بيـع السـلع التـي يـأتي بهـا سكان البادية شرطين:

_ أن يكون البيع لحاضر فإذا باع بدوي لبدوي مثله فانه يجوز.

_ أن يكـون الـثمن السـلعة غيـر معـروف بالحاضـر ، فـان كـان معروفـا فانـه يصـح وذلـك لأن علـة النهـي هـي تـركهم يبيعـون للنـاس بـرخص فينتفـع النـاس مـنهم فـإذا كـانوا عـارفين بالأسـعار فانـه لا فـرق حينئـذ بـين أن يبيعـوا بأنفسـهم وبـين أن يبيـع لهم السماسرة[4].

الـرأي الثـاني: أصـحاب هـذا الـرأي قـالوا بالكراهـة مـع الضـرر و الضـرر نهـى الشـرع عنه واوجب إزالته ونهى عنه[5] بقول الرسول ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[6].

---

[1]–موسى محمد الطيب علقم، الاحتكار وموقف التشريع الإسلامي منه، (ماجستير، فرع الاقتصاد الإسلامي،كلية الشريعة للدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1406 هـ _ 1986 م) ص: 300.

[2]– محمد إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الجامع الصحيح المختصر، باب لا يبيع حاضر، رقم 2050،ج 2، ص: 757

[3]–محمد إسماعيل أبو عبد الله البخاري، رقم 2053، المرجع السابق ، ص:758.

[4]– عبد الرحمان بن عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (ط1، دار ابن حزم، 1422 هـ _ 2001 م)، ص:560.

[5]– موسى محمد الطيب علقم، الاحتكار وموقف التشريع الإسلامي منه، المرجع السابق ، ص:119.

[6]– أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب البيوع، رقم 3079، ج4، ص:51.

وقد ذكر الصنعاني أن الحديث يدل على تحريم الضرر وهنا يقع على عامة الناس فتقدم مصلحتهم على مصلحة البادي لقاعدة درئ المفاسد مقدم على جلب المصالح لان الضرر مفسدة.

الرأي الثالث: هذا الرأي يقول بالجواز في حالة إلا يؤدي البيع إلى الضرر بأهل البلد وقد ذهب إلى ذلك الإمام احمد فلما سئل عن بيع الحاضر لباد فقال لا باس به[1] كذلك قال أبو حنيفة لو لم يضر لا بأس به[2] وقد نقل عن البخاري انه أجاز البيع إذا كان بغير أجرة إما ما كان بأجرة فلا يجوز فاستدلوا هؤلاء بعدة أدلة[3].

قوله ﷺ "إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له"[4].

_ تفسير ابن عباس لحديث "لا يبع حاضر لباد " حيث قال: "لا يكون له سمسارا"[5] قياسا على الوكالة فانه يجوز توكيل البادي للحاضر[6].

الحكمة من النهي عن بيع الحاضر لبادي:

قال العلماء أن وجه المصلحة في ذلك النظر لأهل الحاضر على أهل البادية لكون الحواضر مجتمع الخلق الكثير ومواضع الأئمة والقضاة والعلماء فلهم من الحرمة ما ليس لمن هو دونهم في هذه الأوصاف كأهل البوادي التي الغالب فيها قلة الناس وعدم الأئمة[7]

_ تشجيع الجلب إلى الأسواق:

وهو الأسلوب الفعال لمواجهة الضائقة بزيادة المعروض من السلع وقد حث عليه والرسول ﷺ وشر الجالب بالرزق في الدنيا وحسن الثواب ولتيسير الجلب على

---

[1]– ابن قدامه، المغني، ج،4 (لا ط، مكتبة القاهرة، مصر، لا م، 1338 هـ _ 1968 م)، ص: 167.

[2]–عبد الله أبو الفضل الحنفي، التحليل لتعليل المختار، ج2، (لا ط، مطبعة الحلبي، القاهرة ، 1356 هـ)، ص: 26

[3]–احمد ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج 4 (لا ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان)، ص ص: 370 -371

[4]– محمد بن عبد الوهاب التميمي، مجموع الحديث على الأبواب الفقه، ج3 (تحق خليل ملا خاطر، باب بيع المغانم، المغانم، رقم: 921) ص: 336 .

[5]– المرجع نفسه، رقم921 ، ص: 336

[6]– محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، باب ما جاء في الاحتكار، ج 5، ص:228 .

[7]–قحطان عبد الرحمان الدوري، الاحتكار وآثار في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص: 49

ولـي الأمـر تمكـين الجـالبين مـن بلـوغ السـوق للعلـم بـأحوال البيـع والشـراء حيـث ينبغـي علـى الدولـة عنـد إتبـاع سياسـة الجلـب الاسترشـاد مراعـاة مبـدأ الوسـطية والاعتـدال بـين صـالح المسـتهلكين فـي الحصـول على احتياجـاتهم السـلعية بأسـعار مناسبة وصالح الصناع والتجار في البقاء في السوق[1].

_ توسيع دائرة الإنتاج لكسر الاحتكار:

وذلـك بإجبـار بعـض العـالمين فـي السـوق علـى إنتـاج مـاهو ضـروري لعامـة النـاس إذا مـا افتقـروا إليـه وامتنـع أهـل الصـنائع كـذلك بـدخول الحكومـة الإسـلامية كمنافسـة للتجـار المحتكـرين بـالبيع بأقـل مـايبيعون فإنهـا تغلـبهم وتحمـي المسـتهلك مـن جشعهم[2].

المطلـب الثـاني: الأسـاليب الوقائيـة لمكافحـة الاحتكـار فـي القـانون الوضعي

لقـد تنوعـت الأسـاليب الاحتكاريـة فـي المجتمعـات الحديثـة فقـد نشـا لاعتبـارات عديـدة وقـد تكـون نتيجـة تحكـم فـرد أو مؤسسـة أو شـركة أو مجموعـة مـن الشـركات وقـد تكـون نتيجـة للاتفاقـات بـين المنتجـين لاقتسـام الأسـواق فيمـا بيـنهم وتحديـد كميـة الإنتـاج أو الأسـعار وقـد تـتم عـن طريـق الانـدماجات الضـارة نتيجـة لاتفـاق البـائعين علـى دمـج مؤسسـاتهم فـي مؤسسـة واحـدة تتمتـع باحتكـار السـوق لتحقيـق أعلـى الأرباح من وراء هذا الاحتكار وهي كالتالي:

الفرع الأول : أساليب الوقائية الداخلية (داخل الدولة)

_ عالجـت الـدول هـذه الآثـار الاقتصـادية والاجتماعيـة بتـدخل الدولـة وبوضـع الوسـائل الوقائيـة للقضـاء علـى الاحتكـار وهـي تتمثـل فـي تـدخل الحكومـات بالمراقبـة المسـتمرة للاحتكـارات والعمـل علـى الحـد منهـا وتـتلخص هـذه الرقابـة فـي مطالبـة

[1]– نجاح ميدني، آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، (ماجستير قسم الشريعة، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 1429 هـ _ 2008 م) ص: 174

[2]– المرجع نفسه ، ص: 174.

المشـروعات بتقـديم بيانـات عـن نشـاطها وعـن تكلفـة الإنتـاج وتكـون بـالتفتيش المفاجئ والدوري للمؤسسات والشركات[1].

ونصـت معظـم القـوانين العربيـة والغربيـة علـى هـذه الرقابـة وأوكلـت لمجلـس المنافسـة جهـاز المنافسـة ومنـع الممارسـات الاحتكاريـة القيـام[2]بمهمـة المراقبـة والتقصـي والبحـث وجمـع البيانـات عـن النشـاط الاقتصـادي ومراقبـة الممارسـات الاحتكاريـة والكشف عن الحالات الاحتكار

_ مراقبة عمليات الاندماج بين الشركات والمؤسسات [3]

_ ضـبط عمليـات البيـع والشـراء ويكـون ذلـك بقيـام الدولـة بواسـطة أجهزتهـا فـي مثـل هـذه الظـروف بالإشـراف المباشـر علـى مـا يحتـاج إليـه بـأي شـكل مـن الأشـكال لمـن إن مثـل هـذا الإجـراء شـانه أيضـا أن يفـوت الفرصـة علـى المحتكـرين الـذين لا يتقنون الاصطياد إلا الماء العكر[4].

_ اتخـاذ الاحتيـاطي الـلازم وذلـك بـان تتبنـى الدولـة مـا يعـرف بـالتخزين الاحتيـاطي حتـى إذا مـا قـل العـرض وكثـر الطلـب وظهـرت بـوادر أزمـات وبـدأت الأسـعار بالارتفـاع الأمـر الـذي يـؤدي إلـى عنـت المـواطنين وإرهـاقهم أخرجـت الاحتيـاطي ووضعته في متناول الأفراد بالسعر المناسب[5].

الفرع الثاني : أساليب الوقائية خارجية (خارج الدولة)

_ المقاطعـة الاقتصـادية ويكـون بتـرك التعامـل معهـم الأمـر الـذي يـؤدي إلـى كسـاد مـا عنـدهم ويلحـق ضـررا ماديـا ومعنويـا ممـا يجبـرهم علـى تغييـر سياسـتهم فـي هـذا

---

[1]– بلقيس عبد الرحمان فتوتة، الاحتكار في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية ، المرجع السابق ، ص:414.

[2]– المرجع نفسه ، ص: 415.

[3]– بلقيس عبد الرحمان فتوتة، الاحتكار في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية ، المرجع السابق ، ص: 415.

[4]–محمد سليمان الاشقر وزملائه، بحوث فقهية في قضايا اقتصاد معاصرة: الاحتكار دراسة فقهية مقارنة، ماجد أبو رخية، (ط1 ، دار النفائس، 1418 هـ _ 1998 م) ص: 492.

[5]–المرجع نفسه، ص: 492 .

النوع من التعامل فانه لا شيء أثقل على نفس الإنسان من الناحية المادية من أن يرى تجارته أصبحت خسائرها متضاعفة في الأجل الطويل[1].

_ إحلال المشروع العام محل المشروع الخاص:

قد تعمل السلطات العامة على إحلال المشروع العام محل المشروع الخاص أي تأميم بعض المرافق العامة أو بعض الصناعات التي تتميز بالطابع الاحتكاري بيد إن المشكلة الرئيسية التي تدور حولها فكرة التأميم من وجهة النظر الاقتصادية هي مشكلة الكفاءة النسبية لكل من الاحتكار العام والاحتكار الخاص ولا تستطيع النظرية الاقتصادية إن تدلي برأي حاسم في الموضوع.

هي أن البعض يتوقع من المشروع العام إن يكون أكثر تفوقا من المشروع الخاص في إصدار قراراته على أساس الإيرادات والنفقات من وجهة النظر الاجتماعية وحدها بغض النظر عن الاعتبارات النقدية ومع ذلك فان كان من المؤكد إن دافع الربح يعد عائقا للاحتكارات الخاصة في سلوكها وفقا لما ينبغي إن يكون في السلوك الأمثل إلا أن المشروعات تحت ضغط الحاجة إلى تخفيض النفقات يتعذر عليها في اغلب الأحيان الارتباط بمسؤوليات اجتماعية ضخمة[2].

---

[1]– مولود آرزيوقات، الاحتكار وآثاره وعلاجه في الاقتصاد الإسلامي، (ماجستير، قسم الاقتصاد والادارة، كلية الآداب والعلوم الانسانية، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2006 م _ 2007 م) ص: 170 .

[2]– مولود آرزيوقات، الاحتكار وآثاره وعلاجه في الاقتصاد الإسلامي ، المرجع السابق ، ص: 171– 172 .

المبحث الثاني: الوسائل العلاجية لمكافحة الاحتكار في الشريعة والقانون الوضعي

لاشك أن العقوبة هي الوسيلة إصلاح المجتمع من خلال إيلام الجاني ماديا أو بدنيا بهدف ردعه وكف غيره عن ارتكاب فعلته ولذلك فالعقوبة على الاحتكار وسيلة فعالة لتلافي الآثار السلبية للاحتكار وفي تبصير المسلمين بأهمية التعاون على البر والتقوى ونبذ التعاون على الإثم والعدوان وقبل تناول عقوبة الاحتكار في الشريعة الإسلامية ومن ثم سنطرق للتعرف العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

المطلب الأول: عقوبة الاحتكار في الشريعة الإسلامية

تعريف العقوبة:

لغة: عقب عقبُ كلِّ وعَقْبُه وعاقبْتَه وعقِبْتُه أي رجع واعتقي صنع كافأه به، والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوء. والاسم العقوبة وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا اخذ هبه وتعقبتُ الرجل إذا أخذته بذنب كان منه وتعقبتُ عن الخبر إذا شككت فيه وعدت للسؤال عنه[1]

اصطلاحا: العقوبة هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به فهي جزاء مادي مفروض سلفا يجعل المكلف يحجم عن[2] ارتكاب الجريمة فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره

_الفرع الأول :إجبار المحتكر على بيع ما احتكره والتسعير:

1_ إجبار المحتكر على بيع ما احتكره :

ويكون بإصدار الأوامر للمحتكر بيع ما زاد على قوته وقوت عياله رفعا للظلم الذي أحدثه بهذا الاحتكار فان إذا ألحق الضرر بالناس كما اتفق الفقهاء من

---

[1]– محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب،المرجع السابق ، ص: 619 .

[2]– احمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، (ط 5 ، دار الشروق، 1403 هـ _ 1983 م) ص: 14

أصحاب المذاهب[1] من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزبدية والأمامية والإباضية والإسماعلية على أنه للحاكم جبر المحتكر على البيع دفعا لذلك الضرر العام[2].

الحنفية يجبر على البيع وهو قول محمد وأبي يوسف لأنهما يريان[3].

الحجر على الحر البالغ العاقل كما في بيع المدين ولكن قيل يجبر علي اتفاقا وهو الصحيح وهو واضح على قولهما وله رأي آخر مخالف لهذا لأبي حنيفة[4].

المالكية قالوا أن أبى المحتكر البيع بعد جبر الحاكم قال ابن حبيب[5]يخرج المبيع من يديه إلى أهل السوق ويشركون فيه بالثمن فان لم يعلم ثمنه فيسعره يوم احتكاره وعلل الباجي ذلك بقوله لما كان واجبا عليه ولم يفعله اجبر عليه وصرف الحق إلى مستحقيه.

وقال ابن رشد[6] ولا يسعر على المحتكر حيث يؤمر بإخراج طعامه إلى السوق ويبيع ما فضل عن قوت عياله كيف يشاء لا يسعر عليه فان سألوا ما يحتمل أن يكون ثمنا قال هو ما لهم يفعلون فيه ما أحبوه ولا يجبرون على بيعه بسعر يوفق لهم ، فهم أحق بأموالهم ولا أرى أن يسعر عليهم وما أراهم إنما رغبوا وأعطوا مايشتهون وأما التسعير فظلم لا يعمل به من أراد العدل[7].

جاء في المنتقى "وإن احتكر شيئا من ذك لا يجوز له احتكاره ففي كتاب ابن مزين عن عيسى ابن دينار انه قال يتوب ويخرجه إلى السوق يبيعه من أهل الحاجة إليه بمثل ما اشتراه به لا يزداد فيه شيئا ووجه ذلك أن المنع قد تعلق

---

[1]–احمد حسن فرحات، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ع12، 03 1409 هـ _ 12_ 1988 م، ص: 210

[2]– حسني عبد السميع إبراهيم ، موقف الشريعة الإسلامية من الاحتكار، المرجع السابق، ص: 38

[3]– المرجع نفسه، ص: 39

[4]– حسني عبد السميع إبراهيم ، موقف الشريعة الإسلامية من الاحتكار ، المرجع السابق ، ص: 39

[5]– ابن حبيب طاهر بن الحسن بن عمر بن حبيب أبو العز بن بدر الدين الحلبي، ولد سنة 740 هـ / 1340 م نشأ بحلب وانتقل إلى القاهرة وتوفي بها سنة 888 هـ/ 1406 م، وله مؤلفات منها مختصر المنار _ وشي البردة (الاعلام للزركلي، ج3، ص:221)

[6]–أبو الوليد محمد بن احمد بن احمد بن رشد القرطبي الشهير بإبن رشد الحفيد (المتوفى 595)

[7]– حسني عبد السميع إبراهيم ، موقف الشريعة الإسلامية من الاحتكار ، المرجع السابق ، ص : 39

بشرائه لحق الناس وأهل الحاجة فإذا صرفه إليهم بمثل ما كانوا يأخذونه أولا حين ابتياعه إياه فقد رجع عن فعله الممنوع منه فان أبى من ذلك فقد قال ابن حبيب يخرجمن يده إلى أهل السوق يشتركون فيه بالثمن فان لم يعلم ثمنه فبسعره يوم احتكاره ووجه ذلك انه لما كان هذا الواجب عليه فلم يفعله اجبر عليه وصرفه الحق إلى مستحقه[1].

وهذا يدل على أن المالكية يرون أن المحتكر يجبر على ما احتكره عند الحاجة إليه بالسعر نفسه الذي كان قد اشترى به فإن لم يعلم السعر بيع بسعر يوم احتكاره[2].

الشافعية نعم أن اشتدت ضرورة الناس إلى ما عنده يعني المحتكر لزمه بيعه أي ما فضل عن قوته وقوت عياله سنة فان أبى أجبر"[3]

الحنابلة قالوا إنْ احتاج الناس إلى سلاح الجهاد فيجبر محتكره على بيعه بعوض المثل فإن أبى بيعه يفرقه السلطان أو نائبه ويردونه أو يبدلونه عند زوال الحاجة[4]هذه النقولات عن فقهاء المذاهب الأربعة تدل على أنهم يرون أن للحاكم إجبار المحتكر على بيع ما احتكره.

وإذا خاف الحاكم على أهل البلد الهلاك جاز له مصادرة الطعام والسلع المخزونة لدى المحتكرين وأخذها منهم وأمر بتفريقها على ذلك البلد كما نص على هذا الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة[5].

وخلاصة آراء الفقهاء اتفاقهم على إجبار المحتكر على بيع السلعة المحتكرة بالسعر الذي يبيع به الناس عقابا على فعله ودفعا للضرر عن الناس ولهذا يتم القضاء على الاحتكار وفي هذا قال النووي: "أن العلماء اجمعوا على أنه لو كان

---

[1]–أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن ايوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الاندلسي، المنتقى شرح الموطأ، ج5 (ط1، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر 1332) ص: 17.

[2]–مولود ارزيوقات، الاحتكار آثاره وعلاجه في الاقتصاد والاسلامي ، المرجع السابق ، ص: 149.

[3]–عبد الحميد الشرواني، على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج4 (لا ط ، دار الفكر، الإسكندرية) ص: 318 .

[4]– حسني عبد السميع إبراهيم، موقف الشريعة الإسلامية من الاحتكار ، المرجع السابق ، ص:40

[5] المرجع نفسه، ص: 149.

عنـد إنسـان طعـام واضـطر النـاس إليـه ولـم يجـدوا غيـره اجبـر علـى بيعـه دفعـا للضرر عن الناس[1]

2 _ التسعير:

أ _ لغــة: سـعر السـعر بالكسـر الـذي يقـوم عليـه الـثمن _ ج _ أسـعار قـد أسـعروا وسعروا تسعيرا واتفقوا على السعر[2].

ب _ اصطلاحا:

عرفـه ابـن عرفـه المـالكي[3] التسـعير بأنـه تحديـد حـاكم السـوق لبـائع المـأكول فيـه قـدرا للمبيـع بـدرهم معلـوم قولـه (تحديـد) مناسـب للمحـدود لأنـه مصـدر وقولـه (حـاكم) أخرجـه بـه غيـر حـاكم السـوق كمـا إذا حـدد البـائع لأنـه لا يسـمى تسـعيرا وكـذلك غيـر الحـاكم قولـه البـائع المـأكول أخـرج بـه غيـر المـأكول لأنـه لا يسـعر قولـه (فيـه) يتعلـق بالبـائع والضـمير يعـود علـى السـوق ولابـد مـن ذكـر الظـرف وإلا دخـل فيـه إذا حـدد حـاكم السـوق علـى بـائع المـأكول قـدرا فـي مبيعـه فـي غيـر السـوق (وقـدرا) منصـوب علـى المفعـول و(للمبيـع) صـفة للقـدر (بـدرهم) يتعلـق بالتحديـد فـان قلـت يـدخل تحتـه إذا سعر[4].

حـاكم السـوق للجالـب مـع أن المـذهب لا يسـعر عليـه ولـيس محـلا للتسـعير قلـت لعلـه قصـد التسـعير الصـحيح والفاسـد وهـو أعـم لأنـه قصـد الصـحيح وفيـه نظـر لقولهبعـد الحـد فالجالـب لا يسـعر عليـه فالظـاهر انـه قصـد انـه خـارج عـن الحـد فلعلـه أراد بالبائع من شأنه أن يبيع في السوق[5].

---

[1]– بلقيس عبد الرحمان فتوتة، الاحتكار في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، المرجع السابق ، ص: 117 .

[2]– محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض مرتضى الزبيدي،تاج العروس من جواهر القاموس،ج12(تحقمجموعة من المحققين، دار الهداية) ص: 28

[3]ابن عرفه محمد بن محمد بن عرفة الورغي، أبو عبد الله امام تونس وعالمها وخطيبها في عصره ولد بها سنة 716 هـ 131 م، من مؤلفاته المختصر الكبير الشامل، الحدود، توفي 803 هـ– 1400 م (الأعلام للزركلي، ج 7، ص:249)

[4]– محمد بن قاسم الانصاري أبو عبد الله الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ج1 (ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1993 م) ص:356 .

[5]– المرجع نفسه ، ص: 356 .

عرفه القاضي عياض[1] السعر والتسعير فقال السعر بالكسر في الطعام وهو الثمن الذي تقف فيه الأسواق والتسعير إيقافها على ثمن معلوم لايزاد عليه.

_ فبالنظر في هذين التعريفين للتسعير نجد أنها قد أغفلت بعض القيود التي يجب توافرها في التسعير ونجد هذا جليا قصر التسعير على الطعام وجعله لولي الأمر أو لنوابه فقط ومع هذا أن التعريف الجامع المانع للتسعير هو ما ذكره بعض المعاصرين حيث قالوا: "التسعير هو تحديد الحاكم الأسعار للسلع وإلزام الناس بها"[2].

ج_ حكم التسعير:

التسعير حرام: اتفق الفقهاء الشافعية والحنابلة والمالكية والحنفية على أن حكم التسعير هو الحرمة والدليل من الكتاب والسنة

أولا : من الكتاب:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾ النساء: ٢٩

قال الشوكاني رحمه الله أن إلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى من السعر مناف لقوله تعالى:"قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ٢٩ ﴾ النساء: ٢٩ [3]

ثانيا : من السنة:

عن أنس ﷺ قال: "غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس _ يارسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال عليه السلام إن الله هو المسعر القابض الباسط واني لأرجوا أن ألقى الله وليس احد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال"[4].

---

[1]–القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي البستي المالكي، (مشارق الأنوار على صحاح الاثار، ج2 المكتبة العتيقة، دار التراث) ص:225.

[2]– ناصر احمد إبراهيم النشوي، الاحتكار والمحتكرون في الميزان الشرعي والقانون الوضعي ، المرجع السابق ، ص:288.

[3]–محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار ، المرجع السابق ، ج5، ص:276.

[4]– اخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ذكر ما يستحق للإمام ترك التسعير للناس ، ج11،رقم 4933،المرجع السابق،ص:307

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن الرسولﷺ _ لم يسعر حيث سألوه ذلك ولو جاز لأجابهم إليه وعلل مظلمة والظلم حرام[1].

عن أنس بن مالك رضي الله عنهأيضا أن رسول الله ﷺ قال: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"[2].

ووجه الدلالة أن هذا الحديث بعمومه يتناول تحريم التسعير لأنه حرام باطل [3]

ثالثا : **من المعقول:**

– إن المال للبالغ فلم منعه من بيعه مما تراضى عليه المتبايعان كما لو اتفق الجماعة عليه

– لأن الثمن حق العاقد البالغ فإليه تقديره

– لأن التسعير سبب التضييق على الناس في أموالهم وسبب الغلاء لأن الجالب لم يقدم بلد البيع سلعته التي يكره على بيعها فيه بغير ما يريد ومن عنده البضاعة يكتمها ويمتنع ويطلبها المحتاج ولا يجدها إلا قليلا فيرفع في ثمنها ليحصلها فتغلوا الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين جانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه وجانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم[4].

د _ حكم مخالفة التسعير:

للإمام معاقبة المخالف بما يراه حرصا على مصلحة الناس[5] فكان الليث بن سعد[6]يأمر بضربه إذا تعدى قيمة السلطان ويكسر الخبز إذا وجده ناقصا عنها ونص المالكية على أن من حطّ من السعر قيل له إما بعت بسعر الناس وإلا رفعت ويؤدب المعتاد ويخرج من السوق[7]

---

[1]– ابو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي ثم الدمشقي الحنفي، المغني لابن قدامة، ج4 (لا ط ، مكتبة القاهرة، 1388 هـ – 1968 م) ص: 164

[2]– اخرجه الدار قطني في سننه، كتاب البيوع، ج3، رقم 2885، المرجع السابق ، ص: 424 .

[3]– قحطان عبد الرحمان الدوري، الاحتكار وآثاره ، المرجع السابق ، ص: 220 .

[4]– مولود آرزيوقات، الاحتكار آثاره وعلاجه في الاقتصاد الإسلامي ، المرجع السابق ، ص: 155.

[5]–قحطان عبد الرحمان الدوري، الاحتكار و آثاره ، المرجع السابق ص:248 .

[6]– الليث بن سعد عبد الرحمان الفهمي امام اهل مصر في عصره اصله من خرسان ولد في قلقشند 94 هـ / 713 موكانت وفاته بالقاهرة سنة 175 هـ/ 191 م (الاعلام للزركلي، ج5، ص: 248.

[7]– قحطان عبد الرحمان الدوري، الاحتكار و آثاره ، المرجع السابق ص: 249.

قال ابن حبيب يجب على صاحب السوق الموّكل بمصلحة أن يجعل لهم من الربح ما يشبه؟ ويمنعهم من الزيادة عليه ويتفقدهم في ذلك ويلزمهم إياه كيفما تقلب السعر زيادة أو نقصانا ومن عصاه يعاقبه ومن اشترى دون السعر وهو جاهل به فله الرجوع بما بقي له بحساب السعر[1].

وللشافعية في تعزير مخالف الإمام إذا سعر قولان:

القول الأول: إذا سعر الإمام عزر مخالفه[2]، بأن باع بأزيد مما سعر لمجاهرته بالمخالفة للإمام[3]وخشية من شق العصا أي اختلال النظام.

القول الثاني: لا يعزر[4].

_ التسعير جائز:

من خلال استعراض آراء الفقهاء رأينا أن بعضهم أجازوا التسعير بعد القول بحرمته أو قالوا باستحبابه أو بوجوبه أن دعت الحاجة إلى ذلك كأن يتعدى البائعون في القيمة وعجز والقاضي عن صيانة حقوق المسلمين[5].

ولذلك يرى مالك جواز التسعير كما يرى بعض الشافعية جوازه أيضا في حالة الغلاء[6].

كما ذهب إلى أجازته أيضا في السلع جماعة من الأئمة الزبدية ومنهم سعيد بن المسيب وربيعة بن عبد الرحمان ويحي بن سعيد الأنصاري كلهم يرون جواز التسعير إذا دعت مصلحة الجماعة لذلك... قال صاحب الهداية لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس فإن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون في

---

[1]–قحطان عبد الرحمان الدوري ، الاحتكار و آثاره ، المرجع السابق، ص:249.

[2]–احمد بن محمد الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، المرجع السابق ، ج4، ص: 319.

[3]–شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، ج 2، (ط1، دار الكتب العلمية، 1415 هـ_ هـ_ 1994 م)ص: 392

[4]–احمد بن محمد الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، المرجع السابق ، ص: 250.

[5]–فريدة حسني ظاهر، الرقابة على السلع والاسعار في الفقه الإسلامي، فقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011 م) ص:85

[6]– الموسوعة الفقهية الكويتية ،وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، ج11، (ط 11، لا ن، 1404 هـ _ 1427 هـ) ص:307.

القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فحينئذ لا بأس به بمشورة من أهل الرأي والبصر[1].

هـ _ شروط جواز التسعير:

_ تقدم أن الأصل منع التسعير ومنعه والأدلة تدل على أن لولي الأمر في أسعار السلع إلا أن هناك حالات يكون للحاكم بمقتضاها حق التدخل بالتسعير أو يجب عليه التدخل على اختلاف الأقوال.

_ تعدي أرباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا.

_ حاجة الناس إلى السلعة.

_ احتكار المنتجين أو التجار.

_ حصر البيع لأناس معينين.[2]

_ احتياج الناس إلى صناعة طائفة [3]

الأشياء التي يجري فيها التسعير:

اختلف الفقهاء الذين أجازوا التسعير فيها يجري به أن توفر شرطه على أقوال:

القول الأول: يكون التسعير بالمكيل والموزون فقط، طعاما كان أو غيره أما غيره فلا يمكن تسعيره العدم التماثل فيه وهو قول ابن حبيب من المالكية.

القول الثاني: يكون التسعير في المأكول فقط[4] وهو قول ابن عرفة من المالكية.

القول الثالث: يكون التسعير في القوتين لا غير وبه صرح[5] العتابي[6]وغيره لكنه لكنه إذا تعدى أرباب غير وظلموا على العادة فيسعر عليهم الحاكم[7].

---

[1]– ، ص: الموسوعة الفقهية الكويتية ،وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، ج11، (ط 11، لا ن، 1404 هـ _ 1427 هـ) 307.

[2]_سيد السابق، فقه السنة، ج3، (لاط، لان، لا م ، لا ت) ص:106

[3]– سيد سابق ، فقه السنة ، المرجع السابق ، ص : 106

[4]– قحطان عبد الرحمان الدوري، الاحتكار وآثاره ، المرجع السابق ، ص: 249

[5]– ابن عابدين بن محمد بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على در المختار، ج 6 (ط2، دار الفكر، بيروت، 1422هـ/ 1992 م) ص:398

[6]– العتابي احمد بن محمد بن عمر العتابي البخاري، أبو نصر زين الدين، عالم بالفقه والتفسير من كتبه جوامع الفقه الزيادات توفي سنة 586 هـ– 1190 م ببخاري (الاعلام للزركلي،ج1، ص: 216)

[7]– ابن عابدين،، رد المحتار على الدر المختار، المرجع السابق ، ص: 400.

الفرع الثاني : التعزير:

1_ لغــة: (عـزر) فلانـا عـزر الأمةوأعانـه وعـن الشـيء منعـه ورده وعلـى فـرائض الدين عرفه بها ووقفه عليها وعاقبه بما الحد

_(عـزره) منعـه ورده وأدبـه والقاضـي المـذنب عاقبـه بمـا هـو دون الحـد الشـرعي وعظمه ووقره وأعانه وقواه ونصره وفي التنزيل العزير قال تعالى:قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٩﴾ ﴾الفتح: ٩[1]

2 _ اصـطلاحا: هـو تأديـب علـى ذنـوب لـم تشـرع فيهـا الحـدود أي هـو عقوبـة علـى جـرائم لـم تضـع الشـريعة لهـا عقوبـات معينـة محـددة فهـو ينفـق مـع الحـدود مـن وجـه وهو "تأديب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب[2].

ابـن فرحـون "تأديـب استصـلاح وزجـر علـى ذنـوب لـم يشـرع فيهـا حـدود ولا كفـارات" وهو " التأديب دون الحد" [3]

إن التعريـف الـذي يقـول: " تأديـب ذو الحـد لـم يتعـرض لموضـوع التعزيـر أي لنـوع قيـد التأديـب بـأن يكـون أقـل مـن الحـد أدخـل فـي التعريـف مـاهو مـن متعلقـات التعزيـر وليس من أركان و بعد ذلك موضوع التعزير بصفة مستقلة وفيها خلاف العلماء

_ أن بعض قيد التعزير بان يكون في معصية لا حد فيها وبعضها قيده بقيدين

" لاحـد فيهـا ولا كفـارة انطلقـوا مـن أن التعزيـر قـد يجتمـع مـع الكفـارة ولـذلك فـلا داعي لإدخال كلمة ولا كفارة في التعريف[4]

---

[1]– ابراهيم مصطفى، احمد الزيات حامد عبد القادر، محمد التجار، المعجم الوسيط، ج2 (لاط ، دار الدعوة، تحق مجمع اللغة العربية) ص: 598.

[2]–عبد القادر عودة ، التشريع الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (ط 1، مؤسسة الرسالة ناشرون، 1426 هـ_ 2005م) ص: 127.

[3]– ناصر احمد إبراهيم النشوي، الاحتكار والمحتكرون في الميزان الشرعي والقانون الوضعي ، المرجع السابق ، ص:361.

[4]–المرجع نفسه ، ص ص: 264 _ 265.

3_ الحكم الشرعي للتعزير:

_ من الكتاب:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤ ﴾ النساء: ٣٤

_ ووجه الدلالة

دلت الآية الكريمة بل أمرت الرجال بسلوك سبيل هجر المرأة في الفراش باعتباره طريقا علاج النشوز والهجر تعزير فان لم ينفع الهجر فقد أمر الرجال بسلوك سبيل آخر وهو ضربا غير مبرح بغية الإصلاح والضرب ماهو إلا نوع من أنواع التعزير[1].

4 _ مراتب التعزير:

1_ تعزير الأشراف وهم العلماء والعلوية ويكون بالإعلام إلى باب القاضي ويقصد بأشرفالأشراف من كان ذا مروءة صدرت منه الصغيرة على سبيل الزلة والندور والعلوية وهم وجهاء القوم

2 _ تعزير الأوساط وهو السوقية بالإعلام والجر والحبس

3 _ تعزير الاخساء بما ذكره كله والضرب وهذه الأقوال السابقة تشير أن للحاكم الحق في تعزير المحتكر بما يراه مناسب[2].

5 _ تعزير المحتكر:

لولي الأمر تعزير المحتكر ومن العقوبات التعزيرية التي ذكرها الفقهاء كعقوبة للمحتكر والمقررة من اجل مكافحة الاحتكار عقوبة الاستيلاء على السلعة المحتكرة والمصادرة والحبس والإتلاف والإحراق والضرب والإخراج من السوق

إذن عقوبات الاحتكار التعزيرية منها ما يمس المحتكر في بدنه كالضرب

---

[1]– حسني عبد السميع ابراهيم، موقف الشريعة الاسلامية من الاحتكار ، المرجع السابق ، ص: 44.

[2]– ناصر احمد النشوي، احتكار والمحتكرون ، المرجع السابق ، ص: 395 _ 396.

والحبس ومنها ما يمس ذمته المالية كالمصادرة والإتلاف والإحراق والإخراج من السوق[1]

أولا: العقوبات البدنية:

1_ عقوبة الحبس:

أ _ لغة: المنع والإمساك وهو ضد التخلية كالحبس كمقعد قاله بعضهم ونظيره قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ ﴿٤٨﴾﴾ المائدة: ٤٨[2].

ب_ اصطلاحا: عقوبة الحبس من العقوبات التعزيرية التي اختلف الفقهاء في مشروعيتها والحبس الشرعي المقصود به "هو تعريف الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد أو كان يتوكل الخصم أووكيله عليه وملازمته له ولهذا سماه النبي أسيرا كما[3].

ج _ حكم الحبس:

اتفق الفقهاء على مشروعية الحبس للنصوص والوقائع الواردة في ذلك وان كان قد نقل عن بعضهم أن النبي ﷺولم يسجن أحدا واستدل المثبتون قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴿١٥﴾﴾ النساء: ١٥[4].

واستدلوا على مشروعية الحبس أيضا بما ثبت من أن عمر بن الخطاب ﷺكان له سجن استنادا لما سبق للإمام الحق في تعزير وحبس المحتكر عند امتناعه عن بيع ما احتكره بعد رفع الأمر إلى الحاكم للمرة الثانية زجر له ودفعا للضرر عن الناس وتكون في حالة إصرار المحتكر على فعله وهذا ما ذكره الحنفية والزيدية[5].

---

[1]–بلقيس عبد الرحمان فتوتة، الاحتكار في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، المرجع السابق ، ص:363

[2]–محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض مرتضى الزيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج1 (لاط، لان، موقع الوراق،لات) ص: 3888

[3]–سيد سابق، فقه السنة، ج3 (ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1397 هـ _ 1977 م) ص: 463.

[4]–احمد ناصر إبراهيم النشوى، احتكار والمحتكرون ، المرجع السابق ص: 395 –396.

[5]– ، بلقيس عبد الرحمان فتوتة، الاحتكار في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية ، المرجع السابق ، ص : 364 366

والراجح في هذا المقام هو ما اتجه إليه جمهور الفقهاء من جواز حبس المحتكر ومن على شاكلته لكن هذا الجواز ليس على إطلاقه بل هو مقيد بقيود من أهمها

_أ_ تحديد مدة الحبس

_ب_ إعداد المكان الذي يتخذ سجنا بحيث يكون ملائما للكرامة الإنسانية

_ج_ وإلا يؤدي الحبس إلى ارتكاب مخالفات شرعية كالتعذيب والضرب المبرح وما شابه ذلك فإن تحققت هذه القيود جاز الحبس وان اختل شيء منها امتنع الحبس[1].

د _ أنواع الحبس:

ذكر الفقهاء في كتبهم أن الحبس في كتبهم أن الحبس ينقسم إلى قسمين:

_ حبس الاستثاقبتهمة ويقصد به التعويق ذي الريبة عن التصرف بنفسه حتى يبين أمره فيما ادعى عليه من حق الله أو الآدمي المعاقب عليه.

_ حبس بقصد العقوبة والتعزير وموجباته ويكون في الأفعال والجرائم التي لم تشرع فيها الحدود سواء أكان فيها حق الله تعالى أم كان فيها حق الآدمي والأصل في هذا الحبس فرع من التعزير[2].

2_ عقوبة الضرب:

ضرب، ويضرب واضرب وضارب ومَضْرِب ومضرب فكل هذه المشتقات صادرة وناشئة عن الضرب وهو المصدر[3]، وعقوبة الضرب أو الجلد من العقوبات الشرعية ويكون في جرائم الحدود وكذلك في التعازير، فان عقوبة الجلد مشروعة استنادا قَالَ تَعَالَى:﴿ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ ﴿٣٤﴾ ﴾النساء: ٣٤،فالضرب عقوبة تعزيرية توقع على المرأة التي لا تطع زوجها[4].

---

[1]– احمد بن عمر بن مساعد الحازمي، فتح رب البرية في شرح نظم الآجرومية، ج1 (ط1، مكتبة الاسدي _ مكة المكرمة، 1431 هـ _ 2010 م) ص: 506.

[2]– ناصر احمد إبراهيم النشوى، احتكار والمحتكرون في الميزان الشرعي ، المرجع السابق ، ص: 399.

[3]–احمد بن عمر بن مساعد الخازمي، فتح رب البرية في شرح نظم الآرجومية، ج1 (ط1، مكتبة الاسدي، مكة المكرمة، 1431 هـ _ 2010 م) ص: 506.

[4]– بلقيس عبد الرحمان فتوتة، الاحتكار في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية ، المرجع السابق ،ص:366.

أولا :من الكتاب:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤ ﴾ النساء: ٣٤

فهذه الآية تضمنت إباحة ضرب الزوج زوجته بقصد تأديبها، وفي مشروعية الضرب يقول رسول الله ﷺ: "علموا أولادكم الصلاة واضربوهم على تركها لعشر"[1]وقوله: "لا يجلد أحد فوق عشر أسواط إلا في حد من حدود الله"

فهذه الأحاديث واضحة الدلالة على مشروعية الجلد في الحدود وممن اشتهر بتطبيق التعزير بالضرب من الخلفاء الراشدين ،عمر بن الخطاب رضي الله كان يضرب بالدرة كل مخالف لأحكام السوق وآداب التجارة[2].

واجمع العلماء على أنه لا حد للضرب وذلك حتى يتمكن ولي الأمر من وضع عقوبة المحتكر بما يتناسب مع خطورة الجريمة وتأثيرها على الناس وعلى المجتمع[3].

ثانيا : من السنة:

ما روي عن النبيﷺ "لا يجلد فوق عشرة اسواط إلا في حد من حدود الله تعالى" متفق عليه[4].

ووجه دلالة الحديث: أنه يفيد إفادة واضحة أن النبي ﷺ عاقب بالتعزير وكذا أصحابهرضي الله عنهم وفي هذا أوضح دلالة على مشروعية التعزير[5]

فقول النبي ﷺ في الحديث الذي يرويه عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع"

---

[1]– سبق تخريجه

[2]–بلقيس عبد الرحمان فتوتة،الاحتكار في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، المرجع السابق ، ص:366.

[3]– ناصر ابراهيم النشوي،احتكار والمحتكرون ، المرجع السابق ، ص: 403– 404.

4– اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، رقم: 28875،ج5، ص: 550

5- ناصر احمد ابراهيم النشوى، احتكار والمحتكرون، المرجع السابق ، ص:403

ووجه الدلالة: في الحديث على مشروعية تعزير الأبناء بالضرب لتأديبهم وتعليمهم أمور دينهم[1].

ثالثا : الإجماع:

اتفق الفقهاء على مشروعية التعزير للأبناء بالضرب ولم يشذ أحد من الأمة عن هذا الإجماع فهو منقول من لدن رسول ﷺإلى يومنا هذا من غير نكير وكان سند الفقهاء في هذا الإجماع كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ[2].

رابعا : من المعقول:

فإن كثير من الأمور التي تستحق العقوبة ليست حدودا ولم يرد نص من الشارع بتقديرها فأوكل أمرهاإلى الحاكم فلو تركت هذه الأمور بدون تعزير من قبل الإمام لأدى ذلك إلى استشار الفساد في الأرض واستيلاء الأقوياء علىمقْدُارات الضعفاء وفي ذلك من الضرر ما لا يخفى والذي يتفق مع غرض الشارع تعزيرا المحتكرين وغيرهم بناء على ما قرره الفقهاء من قواعد "كدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح" "الضرر يزال" ومثل هذا لا يرفع إلا بالتعزير[3].

ثانيا : العقوبات المالية:

وردت قضايا في السنة قضى فيها النبي ﷺ وأصحابه بغرامات مالية على المخالفين ومنهم من رأى أن هذه العقوبات المالية الواردة في السنة هي حوادث جزئية كانت في أول الأمر ثم نسخت بالأدلة الدالة على حفظ الأموال وأنه لا يجوز أخذها إلا عن طيب نفس ورأوا أن فتح هذا الباب يدخل منه شر عظيم يستحل به الظلمة أموال العامة ويجعلونه سلما للظلم و الغصوبات[4].

حيث قال أحد المعاصرين بأنه يرجح الرأي القائل يمنع الغرامة المالية

1 _ إن الأدلة التي ساقها المجيزون للعقوبة بأخذ المال أكثرها لم تثبت ولذا ما ثبت منها فهو استثناء من الأصل العام حرمة مال المسلم وعصمته.

1- حسني عبد السميع ابراهيم ، موقف الشريعة الاسلامية من الاحتكار، المرجع السابق ، ص: 44.
2- ناصر احمد ابراهيم النشوى، الاحتكار والمحتكرون ، المرجع السابق ، ص: 373.
3- حسني عبد السميع، موقف الشريعة من الاحتكار ، المرجع السابق ، ص: 45.
4- الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وادلته، (ط1، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، 1423 هـ _ 2002 م) ص: 703.

2 _ إن الغرامة لم تحقق كبح من جماح الجرائم والمخالفات التي يرتكبها الناس في كل يوم بل في كل دقيقة وان أفلحت.

3 _ إن من شروط العقوبة أن تكون عامة لا يتمايز فيها الناس والعقوبة بأخذ المال عقوبة يتمايز فيها الغني والفقير فتكون زاجرة في حق نفر من الناس دون سواهم[1].

4 _ قوة احتياج أصحاب هذا القول والمعلوم من الدين بالضرورة وهو حرمة أموال المسلم.

وفي حين نجد أحد المعاصرين كذلك يقول بعكس ذلك بأنه لا يوافق على دعوى نسخ الأدلة التي تقول على جواز اخذ مال من المحتكر أي الغرامة ذلك لأن منهج الشريعة الإسلامية من العقاب أن العقوبة تفرض من جنس الجرم نفسه ما أمكن ذلك أي المماثلة بين الجريمة والعقوبة.

إذا كان حال مخالفة التي تكون الهدف الأساسي من ارتكاب الحصول على مال وتحقيق ربح غير مشروع فيكون العقاب من جنس الجرم لأن هدفه الحصول على المال فيكون العقاب بأخذ المال ولان الغرض من العقوبة هو إيلام المجرم ولا يتحقق هذا الإيلام في هذه الحالة إلا بأخذ المال فهنا يكون العقاب مؤثرا ومشروعا في نفس الوقت لأنه من جنس الجرم

وهذا ما ينطبق على المحتكر لأنه يحبس السلع والخدمات لأجل حصول على ربح غير مشروع فكانت العقوبة المالية هي الأنسب حتى تردع المحتكر وتحمي المجتمع من إضراره كما كانت العقوبات البدنية هي الأنسب في حالة الاعتداء علىالأبدان[2].

[1]- ناصر احمد ابراهيم النشوى، احتكار والمحتكرون ، المرجع السابق ، ص: 418 - 419 .

[2]– بلقيس عبد الرحمان فتوتة، الاحتكار في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية ، المرجع السابق ، ص ص 371–372.

وأننا نوافق الرأي الثاني لأنه اقرب للصواب من حيث إلحاق الضرر بالجاني والإيلام يلحق المحتكر بتغريمه لأنه يهدف من فعله جمع المال أو الربح المالي فيكون العقاب من جنس الجرم.

3 _ المصادرة:

عقوبة مصادرة المحتكرة عندما يمتنع المحتكر عن بيع ما احتكره فإذا كانت السلعة المحتكرة سريعة التلف كالأطعمة فالإمامالاستيلاء عليها وتوزيعها على المحتاجين وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة أجازوا للإمام إذا خاف على المحتاجين إليها[1]وذكر الإمام مالك"فإذا كان في البلد طعام مخزون واحتيج إليه للغلاء فلا بأس أن يؤمر الإمام بإخراجإلى فيباع"[2].

ووجه ذلك أنه إنما أبيح لهم بشرائه عدة للناس عند الضرورة وهي من العقوبات المشروعة في الإسلام والتي طبقها الفقهاء على بعض الجرائم ومنها الاحتكار وذلك استنادا على الضرورة وحاجة الناس للسلع المحتكر والاستيلاء عليها وتوزيعها عليه فالمصادرة للسلع المحتكرة من العقوبات المالية في مكافحة الاحتكار ذلك لان الغرض الأساسي من الاحتكار هم الحصول على منفعة مادية وعلى ربح غير مشروع للمحتكر ففي هذه الحالة تكون عقوبة المصادرة هي الأنسب[3]

4_ عقوبة الإتلاف والإحراق:

أ _ الإتلاف: وهو من العقوبات المقررة على بيع السلع المغشوشة وهو ما طبقه بن الخطاب فقد كان يطرح اللبن المغشوش في الأرضأدبا لصاحبه[4]

---

[1]–بلقيس عبد الرحمان فتوتة ، الاحتكار قي الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، المرجع السابق ، ص 374.

[2]– الباجي ،المنتقى شرح الموطأ ، المرجع السابق ، ص 375.

[3]– بلقيس عبد الرحمان فتوتة، الاحتكار في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية ، المرجع السابق ، ص 375

[4]– المرجع نفسه، ص 373.

وكـره الإمـام مالـك ورأي إن يتصـدق بالسـلعة المغشوشـة وطبقـت لإتـلاف الأصـنام وأدوات المعاصـي والمـواد المغشوشـة مـن الأغذيـة وهـذا مـا فعلـه عمـر بـن الخطـاب عندما اتلف أدوات الخمر للذي اثْرِيَ من تجارة الخمر وكسر متاعه

ب _ عقوبة الإحراق:

والإتـلاف قـد يكـون بحـرق السـلع المحتكـرة وهـو مـا ذهـب إليـه الإمـام ابـن حـزم وهـو مـا فعلـه وطبقـه الإمـام علـي بـن أبـي طالـب عنـدما احـرق طعامـا احتكـر بمائـة ألـف ولتحـريم الاحتكـار ولإزالـة الضـرر عـن النـاس وزجـرا للمحتكـر الخـاطئ كـان عقـاب أمير المؤمنين علي ﷺ يحرق الطعام المحتكر.

إلا أننـا نـرى أنهـا ليسـت حاسـمة فـي مكافحـة الاحتكـار بـالرغم مـن الخسـارة الماديـة للمحتكـرين لاحتمـال إلحـاق الضـرر بعامـة النـاس فـالأول الاسـتيلاء عليهـا وبيعهـا للنـاس بسـعر التكلفـة وفـي ذلـك عقـاب للمحتكـر وردع لـه بحرمانـه مـن الـربح وفيـه محافظـة علـى مقصـد مـن مقاصـد الشـريعة الإسـلامية التـي جـاءت للمحافظـة عليـه وهـو حفـظ المـال[1]إلا إن هـذا الأخيـر يـناقش بأنـه إذا احـرق علـي ابـن طالـب الطعـام المحتكـر قبـل تـامين بديلـة للنـاس فهـذا خـلاف الغـرض إذا مـا معنـى الإحـراق حينئـذ إلا المزيد من الضيق على الناس؟

وإذا كـان الإحـراق بعـد تـامين البـديل فـلا نجـد ذلـك منسـجما مـع القواعـد العامـة فـي النهـي عـن الإسـراف وقـد كـان يمكـن مصـادرة المـال المـذكور وبيعـه ويعـود الـربح كلـه إلـى بيـت المـال فمـا معنـى إحـراق الـنعم الإلهيـة مـن الأطعمـة التـي بهـا حيـاة الناس؟

لهذا إلا نتعقل مثل هذا الفعل من الإمام علي ﷺ اللهم إذا كان استثناءا[2].

[1]– بلقيس عبد الرحمان فتوتة، الاحتكار في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، المرجع السابق ، ص 373 – 374.

[2]– المرجع نفسه ، ص، 118

ج _ عقوبة الإخراج من السوق:

لقد وضع الإسلام عقوبات تحمي السوق والممارسات التي تحد من نزاهة فكانت العقوبات تعزيرية ومنها عقوبة الإخراج من السوق مثل ما فعل عمر بن الخطاب عندما مر على حاطب بن بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر " أما تزيد في السعر وإما إن ترفع من سوقنا "وكان فعله هذا ﷺ ما رآه من ضرر من هذا البيع يلحق البائعين الآخرين وما يسببه بيع حاطب من خسارة مادية لاضطرارهم للبيع بأقل من سعر المثل النهي عن البيع بأقل من سعر المثل نهي عن الاحتكار على مدى البعيد بعد إزاحة التجار المنافسين والسيطرة على الأسواق والتحكم في الأسعار وارتفاعها مما يتضرر منه الناس وهذه هي العلة من تحريم الاحتكار[1]

د _ عقوبة الجذام والإفلاس:

ومن العقوبات الدنيوية التي يمكن إن تحدث لهذا المحتكر إن يعاقبه الحق تبارك وتعالى وذلك بان يضرب بالجذام والإفلاس

1 _ الجذام :

أ _ لغة : وقال الليث الجذم سرعة القطع والجذم مصدر الأجذم اليد و الجذم :مصدر الأجذم اليد وهو الذي ذهبت أصابعه هو الذي كيفية ويقال ما الذي اخذ جذم يديه ؟ وما الذي أجذمه حتى جذم ؟ و الجاذمُ الذي ولى جذمه والمجذم الذي ينزل به ذلك والإسم الجذام[2]

[1]– بلقيس عبد الرحمان فتوتة، الاحتكار في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، المرجع السابق ص 376.

[2]–تهذيب اللغة، الأزهري، موقع الوراق،ج3،ص489.

ب _ اصـطلاحا : مـأخوذ مـن الجـذم وهـو الجـذم وهـو القطـع سـمي كـذلك لأنـه داء تجـذم بـه الأعضـاء أي تتقطـع والجـذام يحمـر منهـا العضـو ثـم يسْـوَد ثـم ينـتن ويتقطع ويتأثر ويتصور في كل عضو غير انه يكون في الوجه اغلب[1]

2 _ الإفلاس:

أ _ لغـة: مصـدر فلـس يفلـس تفليسـا وفلـس يعنـي نسـب غيـره إلا الإفـلاس الـذي هـو مصـدر أفلـس يفلـس إفلاسـا أي صـار إلـى حـال لا يملـك فيهـا فلسـا واحـدا فهـو مفلـس فـالمفلس علـى هـذا مـن لا يملـك الفلـس فضـلا عـن الـدراهم والـدنانير فضـلا عن الأمتعة فالذي لا يملك الفلس[2].

ب _ اصـطلاحا:إن يكـون لـه مـا يملـك لكنـه أقـل مـن ديونـه إن يكـون ممتلكاتـه اقـل مـن ديونـه أو لا يملـك شـيئا ولـذا جـاء فـي الحـديث "أتـدرون مـن المفلـس" قـالوا المفلس من لا درهم له ولا متاع"[3]

ج _ الأدلة المعتمدة:

وقـد دل علـى هـذه العقوبـة حـديث النبـي ﷺ فيمـا رواه عنـه قـال: "مـن احتكـر علـى المسلمين طعامهم أربعينيوما ضربه الله بالجذام والإفلاس" [4]

بـل لقـد ورد أنـه عقوبـة الجـذام قـد حـدثت بالفعـل فـي عصـر الخليفـة الثـاني للمسـلمين عمـر ابـن خطـاب ﷺ وهـو أميـر المـؤمنين خـرج إلـى المسـجد فـرأى طعامـا منثـورا فقـال ماهـذا الطعـام؟ قـالوا طعـام جلـب إلينـا، قـال بـارك الله فيـه وفـيمن جلبـه قيـل يـا أمير المؤمنين فانه قد احتكر قال ومن احتكره؟

---

[1]– نخبة من العلماء، الموسوعة الفقية، اشراف ونشر، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بدولة الكويت، (ط2، دار السلاسل، الكويت،1394 _ 1427 هـ) ص 76

[2]–ابن حجر العسقلاني ،شرح بلوغ المرام ، المرجع السابق ،ج84، ص 9.

[3]– الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق ، ج5، ص 300.

[4]– اخرجه احمد في مسنده، ج1، رقم 135، ص 283.

قالوا فروخ مولى عثمان وفلان مولى عمر فأرسل إليهما فربما هما فقال ما حملكما على احتكار على المسلمين قالا يا أمير المؤمنين نشتري بأموالنا ونبيع فقال عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول "من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالإفلاس أو الجذام"[1].فقال فروخ يا أمير المؤمنين أعاهد الله وأعاهدك إن لا أعود في طعام أبداوإما مولى عمر فقال نشتري بأموالنا ونبيع قال أبو يحي أي راوي الحديث ولقد رأيت مولى عمر مجذوما"[2]

المطلب الثاني: عقوبة الاحتكار في القانون الوضعي(الجزائري)

الجزاء هو الأثر المترتب على مخالفة القاعدة القانونية وتتضمن هذه النصوص واللوائح المقررة لجرائم طائفة من الجزاءات يمكن إن تكون غير جنائية ولما كان المبحث يتناول عقوبة الاحتكار سنعرج أولاإلى تعريف العقوبة قانونا.

العقوبة: إيلام يصيب المحكوم عليه كرها بسبب وعلى قدر الجريمة التي ارتكبها[3].

الفرع الأول: الجزاء

رغم حرص المشرع في قانون المنافسة على حصر اختصاص البت في المخالفات المنافية للمنافسة في مجلس المنافسة فان بعض الممارسات المقيدة للمنافسة كالأعمال والاتفاقيات غير المشروعة تقع تحت طائلة قانون العقوبات بعنوان المضاربة غير المشروعة[4]وهذا ما نصت عليه المادة 172من ق ع: "يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ... كل من احدث بطريق مباشر أو

---

[1]– سبق تخريجه

[2]– أسامة السيد عبد السميع، الاحتكار في ميزان الشريعة ، المرجع السابق، ص 126– 127.

[3]– عبد المنعم سليمان زيد، النظرية العامة لقانون العقوبات، (لا ط،دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000م)، ص 715.

[4]– احسن بو سقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص المرجع السابق ، 263.

عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع البضائع ...أو شرع في ذلك"[1]

أولا: الغرامة:

إذا كانت العقوبات السالبة للحرية هي ابرز العقوبات في القانون في القانون العام فان العقوبات المالية هي أهم العقوباتبالنسبة لجرائم الإضرار بالمستهلك خاصة الاقتصادية منها ويرجع ذلك إلى إن غالبية هذه الجرائم ترتكب بدافع الطمع والربح غير المشروع وبالتالي يكون من المناسب إن تكون الغلبة لعقوبة تصيب الجاني في ذمته المالية وهذا ما يكفل الاحترام اللازم لقوانين حماية المنافسة من الممارسات المقيدة[2]، بحيث إن الغرامة لا تفوق 12% من يبلغ رقم الأعمال هذه النسبة من غير الرسوم المحقق في الجزائري خلال آخر سنة مالية مختصة أو غرامة تساوي على الأقل ضعف الربح غير المشروع المحقق من خلال تلك الممارسات دون أن يتجاوز مبلغا أربعةأضعاف ذلك الربح غير المشروع [3] يعني بنسبة 45 % وهذا ما نصت عليه المادة 56إذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينارا 9.000.000دح[4]

وتعاقب المادة 57 بغرامة قدرها مليوني دينار 2.000.000دح كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها بحيث يمكن ينفذ فورا أو في الآجال المحددة عند عدم تطبيق الأوامر التي تصدر عنه

---

[1]–المادة 172 القانون الصادر بأمر رقم 66 _ 156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 (ج ر، 49 ، مؤرخة في _ 06 _ 1966) القانون 11 _ 14 مؤرخ في 02 _ 08 _ 2011 (ج ر، 44 ، في 10 _ 08_ 2011)

[2]– احمد محمود علي خلف الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الاسلامية، دراسة مقارنة،(لاط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005)، ص 458.

[3]– احسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص المرجع السابق ، ص 264.

[4]– المرجع نفسه، ص 265.

وكـذلك قـد يعفـى مـن الغرامـة أوعـدم الحكـم بهـا علـى المؤسسـات المعترفـة بالمخالفـات المنسـوبة إليهـا وتتعـاون فـي الإسـراع بـالتحقيق فيهـا وتتعهـد بعـدم ارتكـاب المخالفـات المتعلقـة بتطبيـق أحكـام هـذا الأمـرولا يسـتفيد مـن هـذا الحكـم مـن كان في حالة العود مهما كانت طبيعة المخالفة المرتكبة المادة 60[1].

بالإضـافة إلـى إقـرار غرامـة لا تتجـاوز مبلـغ خمسـمائة بنـاء علـى تقريـر المقـرر ضـد المؤسسـات التـي تتعمـد تقـديم معلومـات خاطئـة أو غيـر كاملـة بالنسـبة المعلومـات المطلوبـة أو لا تقـدم المعلومـات فـي الآجـال المحـددة مـن قبـل المقـرر ويمكـن أيضـاأن يقـرر غرامـة تهديديـه تقـدر بخمسـين ألـف دينـار 50.000دح عـن كـل يـوم تأخير[2].

الفرع الثاني: الأوامر والجزاءات المؤقتة:

إضـافة لعقوبـة الغرامـة لجهـاز المنافسـة إصـدارأوامر للحـد مـن الممارسـات المنافيـة للمنافسـة التـي تـم معانيتهـا وبعـد الاطـلاع علـى العـرائض والملفـات المعروضـة عليـه كما يمكنه أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه

كمـا أن اتخـاذ تـدابير مؤقتـة للحـد مـن الممارسـات المقيـدة للمنافسـة موضـوع التحقيـق إذا اقتضت ذلك تفاديا لوقوع ضرر لفائدة مؤسسة أو الاقتصاد العام المادة 46

وفـي حالـة مـا إذا لـم تحتـرم الأوامروالإجـراءات المؤقتـة المـذكورة أعـلاه فـي الآجـال المحـددة أجـازت المـادة 58 لمجلـس المنافسـة أن يقـرر عقوبـات تهديديـه فـي حـدود مبلغ مائة ألف دينار 100.000دح عن كل يوم تأخير[3].

---

[1]المادة 60.القانون رقم 04 _ 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص المرجع السابق ، ص 265.

[3]– المرجع نفسه، ص266.

1 _ إبطال الالتزامات والاتفاقيات والشروط:

يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المنافية للمنافسة إلا إذا كانت مستثناة من الحظر أو مرخصا بها طبقا لا حكام المادتين 8و9 من قانون وتختص بذلك الجهات القضائية المدنية أو التجارية[1].

2 _ عمليات التجميع بدون ترخيص:

تعاقب المادة 61 على عمليات التجميع التي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة، بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع وفي حالة عدم احترام ما نصت عليه المادة 19 بحيث يمكن لمجلس المنافسة إقرار الغرامة المالية قد تصل إلى 5% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال السنة المالية المختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع

قد نلمس للغرامات موقع على ممارسات المقيدة للمنافسة طابع مميز خاص تمتزج فيه العقوبة الجزائية بالعقوبة الإدارية والغرامة المدنية بالتعويض وذلك من خلال ما نصت عليه المادة 62 مكرر على انه يتم تحديد مبلغ الغرامة التي يصرح بها مجلس المنافسة على أساس معايير موضوعية تتعلق لا سيما بخطورة الممارسة المرتكبة وما يلحق الاقتصاد العام من إضراروأرباح التي يحققها مرتكب المخالفة[2].

ج _ في القانون العام:

بحيث تعاقب المادة172 ق ع على الضاربة غير مشروعة بالحبس من ستة أشهرإلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 دحإلى100.000 دح

---

[1]–احسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،المرجع السابق ، ص 266.

[2]– المرجع نفسه، ص ص 266– 267.

بالإضافة إلى العقوبات المذكورة تجيز المادة 174 ق ع الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات وبالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية وتوجب الأمر بنشر الحكم[1].

د _ دور جهاز المنافسة :

_ تنفيذ السياسة الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت الجزائر في تطبيقها لمواكبة النظام الاقتصادي الرأسمالي فأنها أوكلت مهمة تنظيم المنافسة وضبطها لهيئة إدارية مستقلة تدعى "مجلس المنافسة "

_ يتمتع مجلس المنافسة في الجزائر بنفس الدور الدولي الملقى على مجلس المنافسة الفرنسي

_ تقديم آرائه حول أي مسألة مرتبطة بالمنافسة متى طلبت منه الحكومة

_ تعد الاستشارة إمام المجلي وسيلة في متناول جميع المشاركين

_ الاستشارات إلزامية وتكون في حالة اتخاذ إجراءات استثنائية للحد من ارتفاع للأسعار أو تحديد ها في حالة ارتفاعها المفرط

الاستشارات اختيارية بحيث مجلس رأيه في كل مسألة لها علاقة بالمنافسة طالبت منه الأشخاص

_ الدور القمعي ويتمثل في صلاحية القيام بالتحقيقات وصلاحية وتوقيع الجزاء[2]

[1]–أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ص 268.

[2]زوبير ارزيق ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ،ص ص 169 171

خلاصة الفصل الثاني

وقد اتضح لنا مما سبق انه على الدولة أو الحاكم أن يتدخل لحماية الأفراد من جشع الجشعين وعبث العابثين وآكل أموالهم بالباطل عن طريق اتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة بقطع دابر الاحتكار والحد منه هذه الإجراءات بالتربية على التقوى الله سبحانه وتعالى والنهي عن بيع الحاضر لبادي وتلقي الركبان وإجبار المحتكر على بيع ما احتكره وفرض عقوبات عليه مثل الحبس والضرب والغرامة المالية والتسعير على المحتكرين في حين أنا المشرع الجزائري اكتفى بالغرامة المالية ومضاعفتها في حالة العود أو عدم إطاعة الأوامر وبالعقوبات المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من ق ع ج.

خاتمة

الخاتمة

وبعد فاني احمد الله سبحانه وتعالى الذي وفقني حتى فرغت من هذه الدراسة عن (الاحتكار وعقوبته في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري) والتي بذلت فيها كثيرا من الجهد مع أني لا أدعي أني وفيت على الغاية أو بلغت النهاية ولكن ارجوا أن يكون في هذا الجهد ما يفيد القارئ

وهذا ومن خلال هذه الرحلة التي أمضيتها في ظلال الاحتكار وعقوبته في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي فإني قد خرجت منها بنتائج عامة يمكن بيانها من خلال النقاط التالية:

1 – معنى الاحتكار في اللغة الحبس والمنع والظلم وإساءة المعاشرة وإدخال المشقة والمضرة على الناس في معايشهم

وفي الاصطلاح: هو حبس ما يتضرر الناس أو الحيوان أو الدولة بحبسه تربصا للغلاء أو حفاظا على ثمنه أو لأغراض أخرى يريدها المحتكر

2 – أن لمفهوم الاحتكار في الفقه الإسلامي مفهوما مغايرا لمفهوم الاحتكار في القانون الوضعي

3 – الاحتكار في الفقه الإسلامي يرتبط بالمضاربة على السلعة وقت الأزمات ،أما في الاقتصاد الوضعي فيرتبط بالمنتج وتكاليف الإنتاج

4 – الاقتصاد الوضعي تعتبر أن التخصص في إنتاج سلعة أو خدمة ما والانفراد بتوزيعها احتكارا وأما في الفقه الإسلامي فلا يعتبر التخصص في إنتاج سلعة وتوزيعها احتكارا ما دام لا يستخدم في الإضرار بالناس

5 – الاحتكار يكون في كل شيء سواءا كان قوتا أو لباس أم منافع أم خدمات أم غير ذلك

6- اتفق جمهور فقهاء المذاهب على حرمة الاحتكار ومن ذهب إلى الكراهة فهو ضعيف

7- لا يشترط لحرمة الاحتكار أن يكون من الطعام أو القوت بل هو عام في كل ما يتضرر الناس والدواب بحبسه، كما لا يشترط كون الأشياء المحتكرة مشتراة وقت الأزمات، بل يدخل في معنى الاحتكار المحرم كل ما يتضرر الناس بحبسه سواء مشترى وقت الأزمات أو وقت الرخص، وسواء كان من إنتاج الضيعة، كما انه لا يشترط لتحقق الاحتكار المحرم أن لا تقل مدة الحبس عن أربعين يوما، إذا أن الحرمة هنا منوطة بحصول الضرر وقد يحصل في اقل من ذلك

8 – للاحتكار آثاره السلبية على السلعة تتمثل في مخالفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وانتشار الفساد الأرض ومخالفة مقاصد الشريعة وكذلك الاحتكار يساعد على كساد السلعة وعدم رواجها الاحتكار يؤدي إلى عدم استغلال موارد المجتمع استغلالا كافيا و آثاره كثيرة على المستوى الاجتماعي والأمني

9 – انتهجت الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري سياسة تجريم أو تحريم الاحتكار بتحريم التعاون على ألاثم والعدوان للإضرار بالناس فتتجلى قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وهذا واضح من جريمة الاحتكار وقد اعتمد المشرع الجزائري على حظر فقط دون تجريم على كل الممارسات المخلة بالمنافسة المشروعة في المواد 6 و7 و11 و12.

10 – لقد واجهت الشريعة الإسلامية الاحتكار وكذا القانون الوضعي بأساليب شتى

11- الأساليب الوقائية من الاحتكار في الشريعة والقانون الوضعي تتمثل منع تلقي الركبان ونهي عن بيع حاضر لبادي وتشجيع على المنافسة وكذا على الجلب بالنص على جريمة الاحتكار والمعاقبة عليها ومراقبة عمليات الاندماج بين الشركات وضبط عمليات البيع والشراء والمقاطعة الاقتصادية للدولة المحتكرة أو المؤسسة أو الشخص المحتكر

12 – أن لمكافحة الاحتكار وسائل علاجية تمثل في الشريعة بالعقوبات المطبقة على الاحتكار

13 – وعقوبة الاحتكار في الشريعة تعزيرية لأنه ليس من جرائم الحدود والقصاص وتتدرج على حسب ما يقرر ولي الأمر فهي في سلطته

14 – وعقوبته متمثلة في إجبار المحتكر على بيع ما احتكره وكذا التسعير على المحتكر بضوابط التي عينها الفقهاء والحبس والضرب والغرامة المالية والإحراق والإتلاف كعقوبة من ولي الأمر وقد ثبت في عصر عمر ابن الخطاب مولاه قد احتكر فأصيب بالجذام وقيل كذلك الإفلاس يصيب المحتكر

15 – كما تمثلت الوسائل في القانون الجزائري بفرض غرامات على المخالفين وتنتهي بالصلح

16 – تكون العقوبة على مخالفة الاحتكار إذا بلغ نسبة 12% فان لم يكن كذلك لا عقوبة

17 – كما أن الغرامة تبلغ 6.000.000 دج وقد تتجاوز ذلك في حالة العود أو عدم الانصياع للأوامر

18 – وكذا إبطال الالتزامات والاتفاقيات والشروط وعمليات التجميع بدون ترخيص

19 – وفي القانون العام نصت عليها في ق ع في المادة 172 على المضاربة غير المشروعة

20 – بالإضافة إلى تلك العقوبات تجيز المادة 174 ق ع الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات ومنع ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية وتوجب الأمر بنشر الحكم

فهرس

فهرس الآيات

الرقم	الآية	الصفحة
01	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾ آل عمران: ١١٠	31
02	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ ﴾ النساء: ١٥	77
03	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ النساء: ٢٩	68
04	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ النساء: ٣٤	75 79
05	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾ المائدة: ٢	33
06	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾ الأعراف: ٥٦	33

07	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠ ﴾ النحل: ٩٠	33
08	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ٱلَّذِي جَعَلۡنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلۡعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلۡبَادِۚ وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ٢٥ ﴾ الحج: ٢٥	19
09	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لِّتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا ٩ ﴾ الفتح: ٩	73

فهرس الأحاديث

الرقم	الحديث	الصفحة
01	"إذا استنصح أحدكم ... " "	56
02	" علموا أولادكم الصلاة ... "	79
03	"غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله ﷺ... "	68
04	" لا تلقوا الركبان ...	54
05	"لا ضرر ولا ضرار "	55
06	" لا يحتكر إلا خاطئ	19
07	" لا يحل مال امرئ ..."	69
08	لا يجلد احد فوق عشر... "	80
09	" مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء ... "	79
10	" من احتكر ... "	26 88
11	"من احتكر طعاما ... "	20
12	" نهى عن تلقي السلع ..."	53
13	" نهى النبي ﷺ عن تلقي .... "	53

فهرس الآثار

الرقم	الأثر	الصفحة
01	عن عمر بن الخطاب ﷺ قال " لا حكره في سوقنا لا يعمد رجال بأيدهم فضول من أذهاب "	20
02	عن عثمان بن عفان ﷺ انه " كان ينهى عن الحكرة "	20
03	عن عبد الله ابن عمر ﷺ " الحكرة خطيئة "	20
04	عن عمر بن خطاب ﷺ قال " من احتكر طعاما ثم تصدق برأس ماله والربح لم يكفر عنه "	21
05	عن انس بن مالك ﷺ " نهينا أن يبيع حاضر لبادي "	55

فهرس الإعلام

اسم العلم	الصفحة
سعيد بن المسيب	19
ابن عرفه محمد بن محمد بن عرفه الورغي	72
ابن عابدين احمد بن محمد بن عبد العزيز عابدين	25
ابن حبيب طاهر بن الحسن بن عمر حبيب	64
الليث بن سعد عبد الرحمان الفهمي	70
العتابي احمد بن محمد بن عمر العتابي البخاري	73
عبد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن الخطاب	20
أبو الوليد محمد بن احمد بن احمد ابن رشد المالكي	64
محمد بن عبد الرحمان الرعيني أبو عبد الله المعروف بالحطاب	23

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم براوية حفص عن عاصم.**
- **كتب علوم القرآن وتفاسيره:**

- أبو عبد محمد بن احمد بن احمد بن أبي بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام والقرآن (لا ط، تحق، هشام سمير البخاري، لا ن، دار عالم الكتب الرياض، المملكة العربية السعودية، 1432هـ _ 2003)

_ كتب الفقه الإسلامي:

- ابن قدامه، المغني، (لا ط ، مكتبة القاهرة، لا م، لا ت)
- أبو الطيب محمد القنو جي الدرر والروضة الندية والتعليقات ج2،(ط1،دار ابن القيم،الرياض السعودية ،1423هـ-2003)
- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، المغنى لابن قدامه، ج 4 (لا ط، مكتبة القاهرة، 1388هـ _ 1968م)
- احمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، (ط5، دار الشروق، لا م، 1404هـ_ 1983م)
- احمد محمد محمود على خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية _ دراسة مقارنة _ (لا ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، لا ت)
- اسامة السيد عبد السميع، الاحتكار في ميزان الشريعة الإسلامية وأثره على الاقتصاد والمجتمع، (لا ط، دار الجامعة الجديدة، جامعة الأزهر، 1428هـ _ 2007م)
- بلقيس عبد الرحمان فتوتة، الاحتكار في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية _ دراسة مقارنة _ (ط1، لا ن، الرياض، 1431هـ _ 2010 م)
- سيد سابق، فقه السنة، ج3، (لا ط، لا م، لا ت)

- شمس الدين الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج2، (ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ _ 1994م)
- الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج4 (ط1، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، 1431هـ _ 2002م)
- عبد الرحمان بن عوض الجزيري،الفقه على المذاهب الأربعة (ط1،دار ابن حزم،1422 هـ-2001م)
- عبد الفضل الحنفي عياض بن موسى بن اليحصبي، البستي المالكي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ج2،(لا ط، المكتبة العتيقة، دار التراث، لا ت)
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي (لا ط، دار مؤسسة الرسالة ناشرون، 1426هـ _ 2005 م)
- علاء الدين أبو الكساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، (ط2، دار الكتب العلمية، لام، 1423هـ _ 2003م)
- فريدة حسني طه ظاهر، الرقابة على السلع والأسعار في الفقه الإسلامي،(فقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011م)
- قحطان عبد الرحمان الدوري، الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، (ط1، كتاب ناشرون، لبنان، 1432هـ - 2011م)
- مالك بن انس بن مالك عامر إلا صبحي المدني المتوفى 179، المدونة، ج3، (ط10، دار الكتب العلمية، لام،1415 _ 1994 م)
- محمد أبو زيد، الاحتكار ومعالجته في الفقه الإسلامي (لا ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م)
- محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله الرصاع، شرح حدود بن عرفة، ج1 (ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1993م)
- محمد سليمان الأشقر وزملائه، بحوث فقهية في قضايا اقتصاد معاصر، الاحتكار دراسة فقهية مقارنة، ماجد أبو رخية، (ط1، دار النفائس، 1418هـ - 1998م)

- من العلماء الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج11، (ط11، لا ن، 1404هـ _ 1427 هـ)
- ناصر احمد إبراهيم النشوي، الاحتكار والمحتكرون في الميزان الشرعي والقانون الوضعي، (ط1، دار الفكر الجامعي، 2008م)
- نجم عبد الله إبراهيم العيساوي، الجناية على الأطراف في الفقه الإسلامي، (لا ط، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياءالتراث، لا ت)

_ كتب الحديث وشروحه:

- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج4، (لا ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، لا ت)
- أبو الحسن علي البغدادي الدار قطني، سنن الدار قطني، ج3، (ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، تحق، الارنؤوط وآخرون، 1424هـ _ 2004م) كتاب البيوع، رقم 3079
- أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي المنتقى شرح الموطأ لموطأ الأمام مالك ج5، (ط1، مطبعة السعادة بجواره محافظة مصر (1332هـ)
- أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، مصنف بن أبي شيبه، ج6(لاط، لان، لام، تحق، محمد عوامة،لات) باب احتكار الطعام، رقم 3449
- أبو داوود سليمان بن الأشعث، سنن ابن أبي داوود، ج1 (لاط، دار الكتاب العربي، بيروت، لا ت) باب متى يؤمر الغلام بالصلاة
- أبو زكريا محي الدين ابن الشرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج، ج11، (ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ)
- أبو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، مسند الإمام احمد بن حنبل، (ط1، مؤسسة الرسالة،تحق، شهيب الارنؤوط مرشد وآخرون، 1421هـ _ 2001م)
- احمد بن محمد الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4(لاط، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ _ 1983م)

- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المالكي مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل ج4،الط3، دار الفكر ،1412-1992م)
- محمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، صحيح بن حبان بترتيب بلبان، ج11، (لاط، مؤسسة الرسالة، لا م، لا ت)، باب، ذكر ما يستحب للإمام ترك التسعير للناس ، رقم 4935
- محمد بن عبد الوهاب التميمي، مجموعة الحديث على أبواب الفقه ج3، تحق، خليل ملا خاطر، باب بيع المغانم)
- محمد علي الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأنام شرح منتقى الأخبار، ج5، (لاط، إدارة الطباعة المونبرية، لام، لا ت) باب جاء في الاحتكار
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) ، المسند الصحيح المختصر،ج5، (لا ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لا ت، تحق، محمد فؤاد عبد الباقي) باب تحريم الاحتكار في الأقوات ، رقم 427 .

_ كتب اللغة والمعاجم:

- إبراهيم مصطفى احمد الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، ج2، (لا ط، دار الدعوة، لام، لا ت)
- الأزهري، تهذيب اللغة،ج 3، (لا ط، لا ن، لا م، موقع الوراق، لا ت)
- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج 12، (لا ط، دار الهداية، لا م، لا ت، تحق، مجموعة من المحققين)
- محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ج4 (ط1، بيروت، دار صادر، لا ت)

_ كتب القانون الوضعي:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (ط2، دار هومة، الجزائر، 2012 م)

- احمد حسن فرحات، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ع 12، 03 _ 1409 هـ / 12_ 1988 م)
- عبد المنعم سليمان زيد، النظرية العامة لقانون العقوبات، (لاط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000 م)
- القانون الصادر بأمر رقم 66 _ 156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 (الجريدة الرسمية، 49 ، مؤرخة في 11 _ 06 _ 1966) معدل ومتمم آخر تحيين : القانون 11 _ 14 مؤرخ في 02 _ 08 _ 2011 (الجريدة الرسمية ، 44 ، في 10 _ 08 _ 2011)
- القانون رقم 03 _ 03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالمنافسة (الجريدة الرسمية ، 43 ، مؤرخة في 20 _ 07 _ 2003) معدل ومتمم
- القانون رقم 08 _ 12 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 (الجريدة الرسمية 36 ، مؤرخة في 02 _ 07 _ 2008)
- القانون رقم 10 _ 05 مؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 (الجريدة الرسمية، 46 ،مؤرخة في 18 _ 08 _ 2010)
- قانون رقم 10 _ 06 مؤرخ في 5 رمضان 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 ، يعدل ويتمم القانون رقم 04 _ 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية
- هارون الظاهر بالمرابط احمد التحليل الاقتصادي الجزئي (لا ط، منشورات الجامعية، باتنة، لات)

_ مقالات ومجلات علمية ورسائل :

- احمد ذياب شويدح ، ضوابط الربح في الشريعة والقانون (ط1 ، الجامعة الإسلامية، غزة ، 1427 هـ 2011 م)

- فهد بن نوار العتبي ، تجريم الاحتكار في نظام المنافسة السعودي ، (ماجستير ، قسم العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، 1428 هـ _ 2007 م)
- كمال عبد الرحمان ، حول المبادئ القانونية التي تحكم المنافسة ومنع الاحتكار ، مجلس الشعب، الأمانة العامة، (لا ن ، ع 58 ، 03 / 2004)
- محمد صهيب بن سليمان الرومي، الوكالة الحصرية وعلاقتها بالاحتكار في الفقه الإسلامي، (ماجستير ،كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية ، غزة ، 1432 هـ _ 2011 م)
- ملتقى "حماية المنافسة ومنع الاحتكار في ضوء تحولات المنطقة العربية ، بالتعاون مع الجامعة البريطانية في مصر BUE 12 / 2011)
- موسى محمد الطيب علقم، الاحتكار وموقف التشريع الإسلامي منه، (ماجستير، فرع الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة للدراسات العليا، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1406 هـ _ 1986 م)
- مولود ارزيوقات، الاحتكار في و آثاره وعلاجه في الاقتصاد الإسلامي (ماجستير، قسم الاقتصاد والإدارة ،كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2006 م _ 2007 م)
- نجاح ميدني، آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي (ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 1429 هـ 2008 م)

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
آية	
الملخص	
الإهداء	
الشكر والعرفان	
المقدمة	8
الفصل الأول : ماهية الاحتكار وسياسة تجريمه فيالشريعةوالقانون الوضعي	16
المبحث الأول : ماهية الاحتكار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي	
المطلب الأول : مفهوم الاحتكار في الشريعة الإسلامية	
الفرع الأول : تعريف الاحتكار وحكمه	17
الفرع الثاني : شروط الاحتكار	22
المطلب الثاني : مفهوم الاحتكار في القانون الوضعي	25
الفرع الأول : تعريف الاحتكار في القانون الوضعي	25
الفرع الثاني : أنواع الاحتكار في القانون الوضعي	26
المبحث الثاني : سياسة تجريم الاحتكار في الشريعة الإسلامية والقانون	30
المطلب الأول : الآثار السلبية للاحتكار وسياسة تجريمه في الشريعة الإسلامية	
الفرع الأول : الآثار السلبية للاحتكار في الشريعة الإسلامية	
الفرع الثاني : سياسة تجريم الاحتكار في الشريعة الإسلامية	32
المطلب الثاني : آثار السلبية للاحتكار وسياسة تجريمه في القانون الوضعي	33
الفرع الأول : آثار الاحتكار السلبية في القانون الوضعي	
الفرع الثاني : سياسة تجريم الاحتكار في القانون الجزائري	35
خلاصة الفصل الأول	49
الفصل الثاني : إجراءات مكافحة الاحتكار في الشريعة والقانون الوضعي	50
المبحث الأول : الأساليب الوقائية لمكافحة الاحتكار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي	51
المطلب الأول : الأساليب الوقائية لمكافحة الاحتكار في الشريعة الإسلامية .	
الفرع الأول : النهي عن تلقي الركبان	

الفرع الثاني : النهي عن بيع حاضر لبادي وأخرى	52
المطلب الثاني : الأساليب لمكافحة الاحتكار في القانون الوضعي .	55
الفرع الأول : أساليب الوقائية الداخلية (داخل الدولة)	
الفرع الثاني : أساليب الوقائية الخارجية (خارج الدولة)	56
المبحث الثاني : الوسائل العلاجية لمكافحة الاحتكار في الشريعة لإسلامية والقانون الوضعي	58
المطلب الأول : عقوبة الاحتكار في الشريعة الإسلامية	
الفرع الأول : إجبار المحتكر على البيع والتسعير	
الفرع الثاني : التعزيز	66
المطلب الثاني : عقوبة الاحتكار في القانون الجزائري	77
الفرع الأول : الجزاء	
الفرع الثاني : الأوامر والجزاءات المؤقتة	79
خلاصة الفصل الثاني	82
الخاتمة	84
فهرس الآيات	103
فهرس الأحاديث	105
فهرس الآثار	106
فهرس الأعلام	107
قائمة المصادر والمراجع	108
فهرس الموضوعات	114

تم بحمد الله